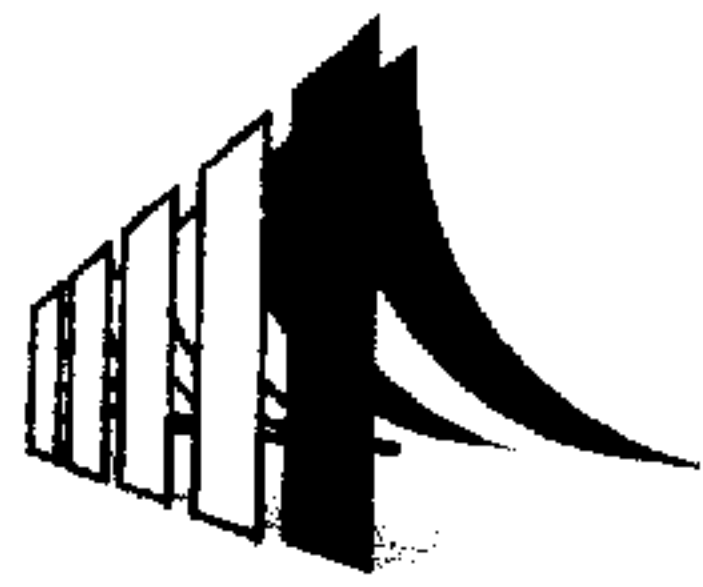




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٢٧)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٢ يناير ٢٠١٦ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السابع والعشرين) بدلاً من التقرير (الحادي والعشرين)

والمدرج حالياً على جدول أعمال المجلس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

١- الاقتراحات بقوانين في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن

الذمة المالية وعددها (٤) اقتراحات. (محال الأول منها بصفة الاستعجال)

٢- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف

عن الذمة المالية. (المحال بصفة الاستعجال)

- علماً بأن هذا التقرير نص على مادة ترتب أثراً رجعياً مما يتطلب الموافقة عليه

بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور

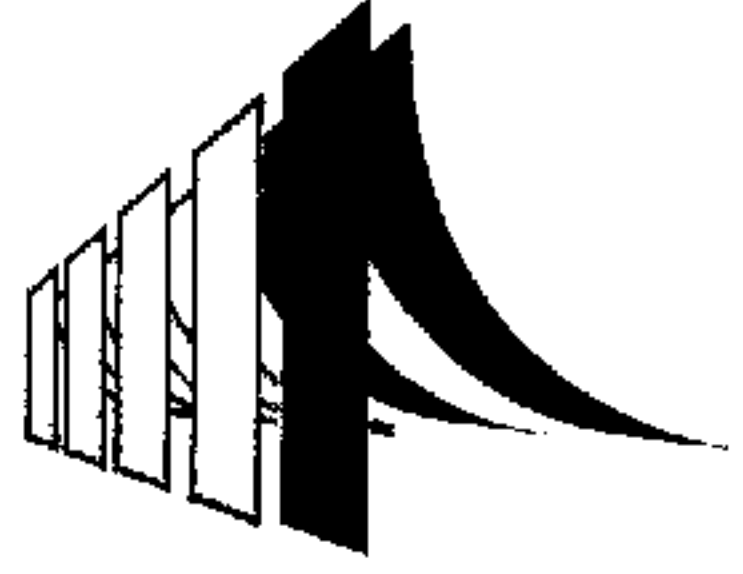
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

مبارك



State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٢٧)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ يناير ٢٠١٦ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السابع والعشرين) بدلاً من التقرير (الحادي والعشرين)

والمدرج حالياً على جدول أعمال المجلس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

١- الاقتراحات بقوانين في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن

الذمة المالية وعددها (٤) اقتراحات. (محال الأول منها بصفة الاستعجال)

٢- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف

عن الذمة المالية . (المحال بصفة الاستعجال)

- علماً بأن هذا التقرير نص على مادة ترتب أثراً رجعياً مما يتطلب الموافقة عليه

بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ
الموافق : يناير ٢٠١٦ م

التقرير

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء / أحمد سليمان القضيب ، رakan يوسف النصف ، فيصل فهد الشايع ، حمدان سالم العازمي ، محمد ناصر الجبري الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ . (الحال بصفة الاستعجال)
- ٢ - مشروع قانون فسي شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ . (الحال بصفة الاستعجال)
- ٣ - التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، رakan يوسف النصف ، أحمد سليمان القضيب على مشروع القانون . قدمت للجنة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ .
- ٤ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ .
- ٥ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء / د. عوده العوده الرويعي ، سلطان جدعان الشمري ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري ، د. عبدالحميد عباس دشتي الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ .
- ٦ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، فارس سعد العتيبي ، حمد سيف الهرشاني ، د. محمد هادي الحويلة الحال بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ .

الإحالة :

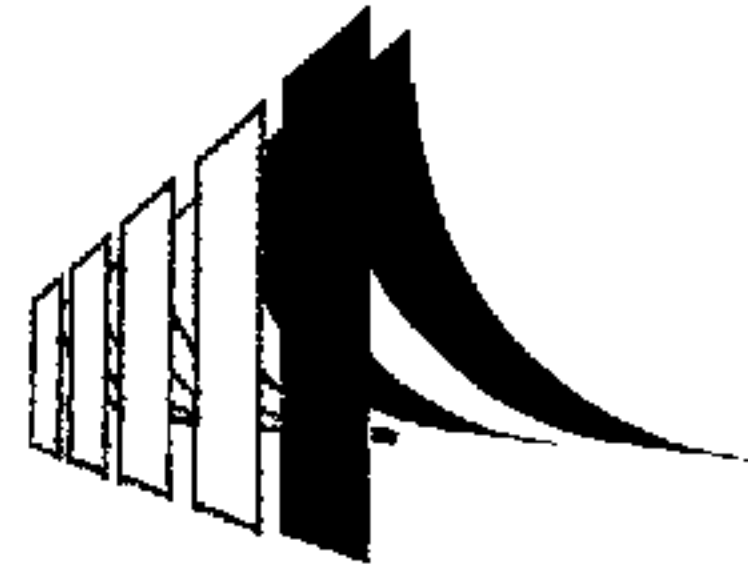
أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المشار إليها أعلاه حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس ، كما قُدمت إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ تعديلات على مشروع القانون مقدمة من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، رakan يوسف النصف ، أحمد سليمان القضيبى .

وقد سبق للمجلس أن قرر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أن تعقد اللجنة اجتماعاً على هامش الجلسة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١٢/١٦ لنظر الاقتراحين بقانونين المقدمين حينها أحدهم بتعديلات على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المبطل والآخر في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

وعليه عقدت اللجنة اجتماعها وأعدت تقريرها (السابع عشر) للجلسة المقررة له وانتهت فيه إلى تأجيل نظر الاقتراحين لحين صدور حكم المحكمة الدستورية وهو ما قرره المجلس بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ .

وعلى ضوء صدور حكم المحكمة اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ وتبين لها أن المعروض أمامها اقتراح بقانون واحد مطابق في أغلب نصوصه للمرسوم بقانون الملغى بعد أن سقط الاقتراح الآخر كونه نص على تعديل بعض مواد المرسوم بقانون الملغى ، وقد أعدت اللجنة تقريرها (الحادى والعشرين) وانتهت فيه إلى إرجاء البت في الاقتراح بقانون المشار إليه لحين ورود مشروع قانون من الحكومة .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ أحال السيد رئيس مجلس الأمة مشروع القانون المقدم من الحكومة ، ومن ثم أحيلت الاقتراحات بقوانين والتعديل على المشروع المشار إليها سلفاً .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ٣ -

اجتماع اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ ،
٢٠١٥/١٢/٢١ ، ٢٠١٦/١/٦ ، ٢٠١٦/١/١١ حضر جانباً منها كل من :

وزارة العدل :

- | | |
|---------------------------------------|--|
| ١ - السيد / يعقوب عبدالمحسن الصانع | وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| ٢ - المستشار / محمد خيرى الجندي | عضو المكتب الفني بوزارة العدل |
| ٣ - المستشار / عبدالمنعم أحمد إبراهيم | عضو المكتب الفني بوزارة العدل |

النيابة العامة :

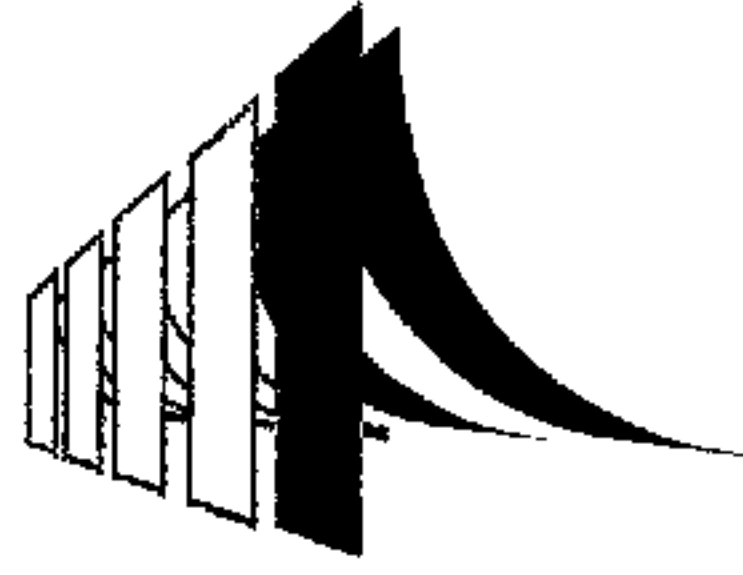
- | | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| ١ - السيد / د. محمد العويرضي | رئيس النيابة ممثلاً عن النائب العام |
| ٢ - الاستاذ / أحمد السدرة | وكيل نيابة ممثلاً عن النائب العام |

الهيئة العامة لمكافحة الفساد (المبظلة) :

- | | |
|-----------------------------|--|
| ١ - السيد / د. محمد بوزير | الأمين العام المساعد لقطاع كشف الفساد والتحقيق في الهيئة |
| ٢ - الاستاذة / هالة الضويحي | الأمين العام المساعد لقطاع الكشف عن النمة المالية |

موضوع المشروع والاقتراحات :

استعرضت اللجنة الاقتراحات ومشروع القانون المقدمة وتبين لها أن جميع الاقتراحات توافقت على أهمية وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية والتي سبق وأن أنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته . كما تبين للجنة أن نصوص وأحكام تلك الاقتراحات والمشروع قد جاءت جميعها متضمنة في الغالب الأعم منها ذات الأحكام والنصوص للمرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ٤ -

إلا أنها رأت ان مشروع القانون قد جاءت نصوصه أوسع نطاقاً وأشمل في التعديلات لذلك ارتأت اللجنة أن يكون هو الأساس في البحث والدراسة .
كما تبين للجنة أن المشروع المقدم أورد إضافات جديدة على المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته ، نذكر الجوهرية منها على النحو التالي :

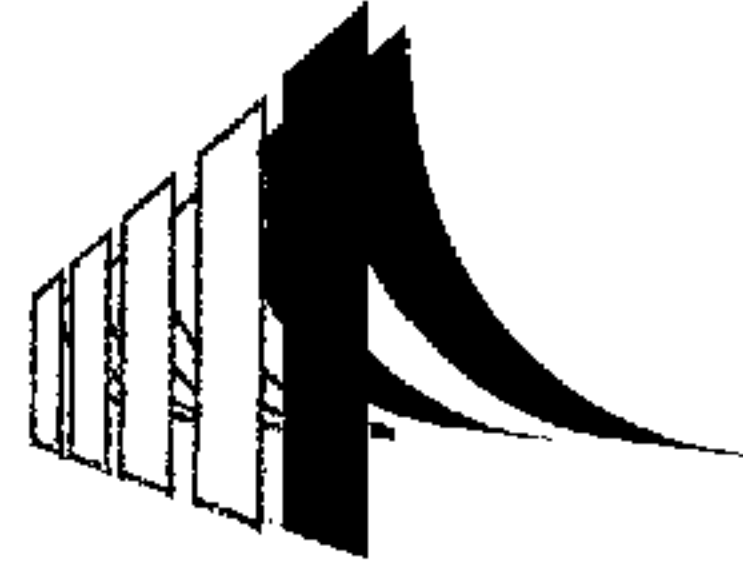
١ - المادة (١) في التعريفات أضاف المشروع تعريفاً هاماً وجوهرياً للكسب غير المشروع .

٢ - المادة (٢) في الفئات التي تخضع لأحكام القانون أورد بعض التعديلات فاشترط في البند (١) الوظيفة التنفيذية . وأضاف في البند (٣) كاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل . والبند (٥) اللجان والمجالس سواء صدر بتشكيلها قانون أو مرسوم أو قرار مجلس الوزراء . والبند (٦) أضاف في الفئات الخاضعة لأحكام القانون رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الحاليين . كما أوضح في البند (٧) المقصود بالقياديين بصورة مفصلة . وأضاف في البند (٨) رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد كخاضعين لهذا القانون . وفي البند (١٠) قصر الخاضعين من أعضاء مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى جهاتها على ممثلي الدولة فقط .

٣ - المادة (٧) إشتراط لعضوية مجلس الأمناء (ألا يكون موظفاً عاماً) .

٤ - المادة (١٨) أضافت فقرة أخيرة بعرض الخلاف بشأن مشروع ميزانية الهيئة على مجلس الوزراء .

٥ - المادة (٢٢) أضاف في البند (١١) جريمة أخرى لجرائم الفساد وهي المنصوص عليها في قانون الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ٥ -

- ٦ - أضاف المشروع مادة جديدة برقم (٢٧) وجعل النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون محاكمة الوزراء وأنشأ نيابة متخصصة لذلك .
- ٧ - جعل مدة تقديم الإقرار الأول خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة بعد صدور اللائحة التنفيذية وألغى ما كان يتمتع به أصحاب الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من تقديم إقراراتهم خلال سنة من تاريخ اللائحة التنفيذية مساوياً في المدة بين جميع الخاضعين لأحكامه دون تمييز .

رأي الحكومة :

وقد استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي وزارة العدل والنيابة العامة الذين أبدوا موافقتهم على بعض التعديلات المقدمة من اللجنة وقدموا تعديلاتهم أخذت اللجنة بعضها بعين الاعتبار وذلك وفق ما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

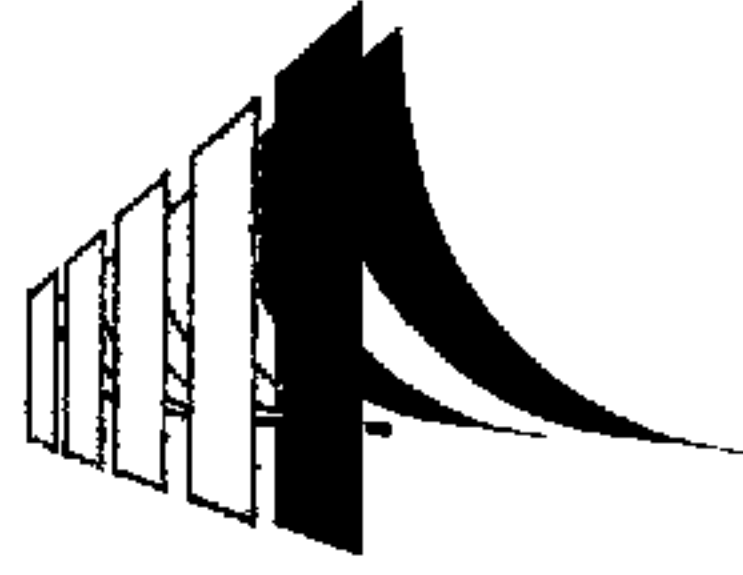
واستمعت اللجنة باجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ إلى رأي ممثلي هيئة مكافحة الفساد (المبطله) الذين أبدوا موافقتهم على ما جاء بالمشروع وطالبوا ببعض التعديلات أهمها منح الحصانة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والقياديين والموظفين الفنيين بالهيئة لتمكين الهيئة من القيام بعملها على أكمل وجه وإضفاء المزيد من الحماية وكذلك إضافة نص يعيد العاملين السابقين بالهيئة إلى مناصبهم وبذات الأوضاع الوظيفة تحقيقاً للاستقرار بالمراكز القانونية .

كما اطلعت اللجنة على كتاب المجلس الأعلى للقضاء والذي أورد بعض التعديلات أخذت اللجنة بجزء منها على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

عرض عمل اللجنة :

وبعد الاطلاع والبحث والدراسة والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة ولكل ما قدم
رأت اللجنة الأخذ بما جاء بمشروع القانون مع إجراء بعض التعديلات نذكر أهمها على
النحو الآتي :

- حذف عبارة " وقامت دلائل كافية على عدم مشروعية مصدرها " الواردة في تعريف
الكسب غير المشروع ، ذلك أن هذه الجريمة مستحدثة لها أركان مستقلة تختلف عن
غيرها من الجرائم ومن ثم فإن اشتراط وجود دلائل كافية على عدم مشروعية مصدر
الكسب هو في ذاته شرط لإثبات جريمة أخرى مختلفة الأركان عن جريمة الكسب غير
المشروع مثل جرائم الاختلاس والإستيلاء والرشوة ، ومن ثم فإن تطلب هذا الشرط
يمنع من إستقلالية جريمة الكسب غير المشروع المستحدثة والتي تعتبر جريمة
إحتياطية لمكافحة الفساد .
- توحيد صياغة القوانين في الديباجة وكذلك بيان اسم جميع القوانين المشار إليها في
مواد القانون لإزالة أي لبس ولمزيد من الإيضاح .
- إضافة رئيس ومستشارين المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة إلى الفئات
الخاضعة لأحكام هذا القانون على اعتبار أنها جهة قضائية مستقلة مآلاً .
- منح الحق للنياية العامة بناء على طلب الهيئة أو من تلقاء نفسها الاطلاع أو الحصول
على البيانات أو المعلومات المرتبطة بجرائم الفساد .
- منح من صدر ضده الإجراء التحفظي الحق في تجديد تظلمه ضد هذا القرار كل
سنة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم دون تحديد لمزيد من الضمانات .
- إعفاء الزوج والأصول والفروع من جريمة عدم الإبلاغ إتساقاً مع المادة (١٤٣) من
قانون الجزاء .



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- ٧ -

- إضافة مادة جديدة برقم (٥٨) بأيلولة كافة الإلتزامات المالية والتعاقدية التي رتبها الهيئة التي تم حلها إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون مع نقل كافة العاملين إلى الهيئة الجديدة بنفس أوضاعهم الوظيفية والمالية لتحقيق الاستقرار والحماية للمراكز القانونية المستقرة .

علماً بأن هذا النص يتضمن أثراً رجعياً يتطلب للموافقة عليه أغلبية خاصة (أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة) تطبيقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور والتي نصت على أن :
(لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز ، في غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة) .

رأي اللجنة :

بناءً على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :
أولاً : عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء .

ثانياً : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون بعد التعديل
عدا بعض المواد كانت الموافقة عليها بأغلبية الحاضرين على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

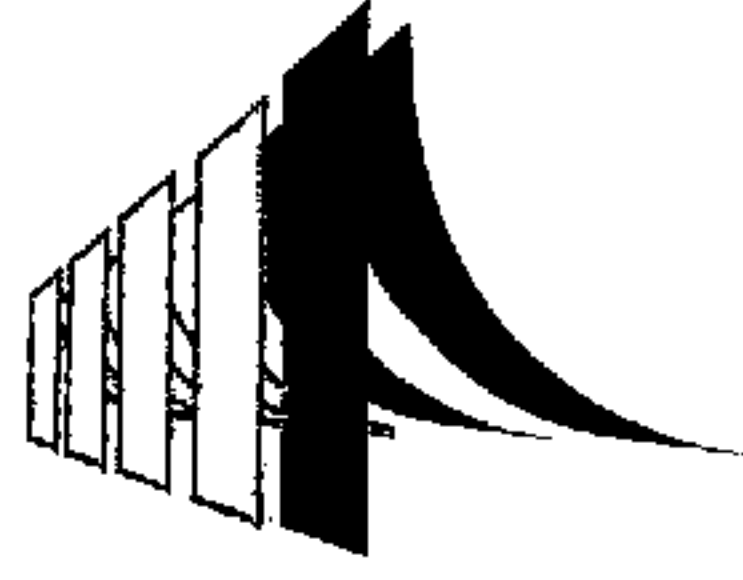
أحمد سليمان القضيبي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (٢) : جدول مقارنة .
- مرفق رقم (٣) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددهم (٤) .
- مرفق رقم (٤) : نسخة من مشروع القانون .
- مرفق رقم (٥) : نسخة من تعديلات السادة الأعضاء على مشروع القانون .

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية



دولة الكويت

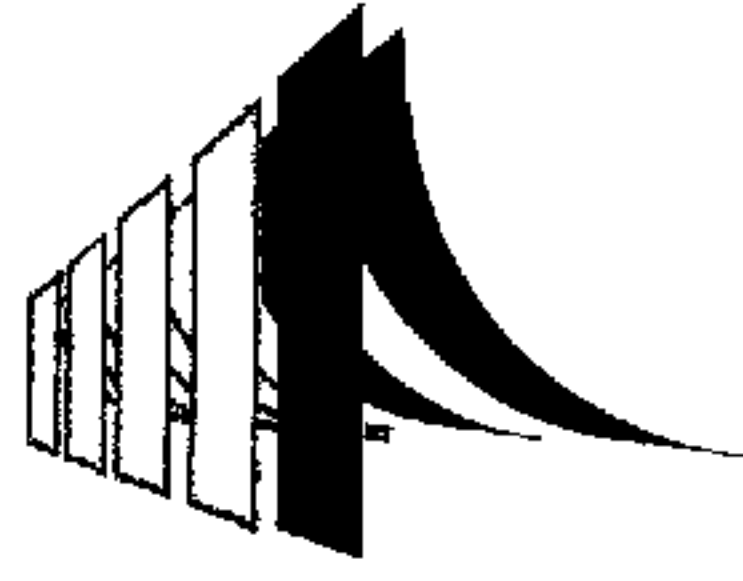
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٦

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- ٢ -

- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- ٤ -

- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- الوزير المختص : وزير العدل .
- الرئيس : رئيس الهيئة .
- المجلس : مجلس الأمناء .
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو إنتقاص في الالتزامات تطراً – بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة – على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة .
- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- الذمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها ، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .
- البلاغ : هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات .
- المبلغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .

- ٢ - رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة .
- ٣ - رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .
- ٤ - رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي .
- ٥ - رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها .
- ٦ - رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين .
- ٧ - القياديين وهم :
 - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد) .
 - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية .
 - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة .
 - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى .

- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة متى إضطلع بالمسئوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون .

٨- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمن العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد .

٩- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة .

١٠- ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥% من رأس المال .

١١- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية .

الباب الثاني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة (٣)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي :

- (١) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .
- (٢) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.
- (٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون .
- (٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- (٥) حماية المبلغين عن الفساد .
- (٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
- (٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

مادة (٥)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- ١- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .
- ٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

- ٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
- ٤- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .
- ٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .
- ٨- التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .
- ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .
- ١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
- ١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

- ١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .
- ١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
- ١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتناط بها .

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .

مادة (٧)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- (١) أن يكون كويتي الجنسية .
- (٢) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً .
- (٣) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .
- (٤) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كعضو بمجلس الأمناء ، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء ، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٨)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٩)

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات غير قابلة للتجديد .
وللوزير المختص ، بناءً على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء ، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق.
وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٠)

يختص مجلس الأمناء بما يلي :

- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .
- ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة .
- ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة .
- ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة .
- ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات .
- ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس .

مادة (١١)

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (١٢)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :

- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .

- ٢- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسئولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .
- ٣- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٣)

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد .

مادة (١٤)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة (١٥)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٦)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

- ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك .
- ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص.
- ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .
- ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

مادة (١٧)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .

الفصل الرابع**الشؤون المالية****مادة (١٨)**

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (١٩)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة (٢٠)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

مادة (٢١)

- تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:
- (١) التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
 - (٢) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (٢٢)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :

- ١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .
- ٢- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- ٣- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
- ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
- ٦- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية .

٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

- ١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة .
- ١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .
- ١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق

مادة (٢٣)

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .

مادة (٢٦)

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-

- (١) الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- (٢) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة (٢٨)

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء .

مادة (٢٩)

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .

الباب الرابع**الكشف عن الذمة المالية****الفصل الأول****الخاضعون وإقرارات الذمة المالية****مادة (٣٠)**

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة (٣١)

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .

الفصل الثاني تقديم الإقرار وفحصه وسريته

مادة (٣٢)

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :

١- الإقرار الأول :

أ - خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه.

٢- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.

٣- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .

مادة (٣٣)

تتولى الهيئة إستلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها .

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لإتخاذ ما تراه .

مادة (٣٤)

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها .

وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣٥)

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله.

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية .

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الإجراء أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق .

واللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء .

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة (٣٧)

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة (٣٨)

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .

مادة (٣٩)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة .

الفصل الثاني

برنامج الحماية

مادة (٤٠)

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .

مادة (٤١)

تشمل حماية المبلغ ما يلي :

- ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
 - ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .
 - ٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٨) من هذا القانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

مادة (٤٢)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .

مادة (٤٣)

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

الباب السادس

العقوبات

مادة (٤٤)

يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني- في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٩) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون . ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

مادة (٤٦)

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٠) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٢) يعاقب بالعقوبات التالية:

(١) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .
(٢) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(٣) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية .

مادة (٤٧)

إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

مادة (٤٨)

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه . ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة (٤٩)

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة (٥٠)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٧ و ٤٨) استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٨) من هذا القانون .

مادة (٥١)

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٥٢)

كل مسئول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن .

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع**أحكام ختامية****مادة (٥٤)**

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .

مادة (٥٥)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

مادة (٥٦)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة (٥٧)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على إقتراح مجلس الامناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٥٨)

تؤول إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون كافة الالتزامات المالية والتعاقدية التي رتبها الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ وينقل إليها كافة العاملين بالهيئة بنفس أوضاعهم الوظيفية والمالية .
وتؤول إلى هذه الهيئة ميزانية الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٥٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٦٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

للقانون رقم () لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بجلسة 2015/12/20 والقاضي بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لما كشف عنه التطبيق من ضرورة الحاجة إلى وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية لكونها استحقاقاً وطنياً حتمياً تقتضيه المصلحة العليا للبلاد ، وكان الثابت أن المحكمة الدستورية لم تتعرض لأي أوجه الطعن بعدم الدستورية في الأحكام الموضوعية للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 المقضي بعدم دستوريته وجاء الحكم مقصوراً على سند من عدم توافر حالة الضرورة الموجبه لإصداره فقط ، فقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتضمن في الغالب الأعم منه ذات أحكام المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته ليعب اجرائياً .

وقد تضمن هذا المشروع إنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة لمكافحة الفساد تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره ومعالجة أسبابه . ويتكون مشروع القانون المرفق من سبعة أبواب ، تناول الباب الأول الأحكام العامة استهلها ببيان معاني المصطلحات الواردة في القانون وتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، كما عرض الباب الثاني لإنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومهام وصلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولى إدارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهاز التنفيذي الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بعملها ، كما تناول هذا الباب تنظيم الشؤون المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة الفساد .

وبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها .

ونظم الباب الرابع الكشف عن الذمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الباب وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل ومضمون إقرار الذمة المالية وتقديمه وسريته ولجان الفحص وكيفية التصرف حياله .

كما عرض الباب الخامس لأحكام حماية المبلغ وبين المقصود من البلاغ وشروطه وآلية تقديمه وحماية المبلغ وإجراءات هذه الحماية وأنواعها واختتمها بضمان الدولة تعويضه أو ورثته عن أية أضرار مادية أو معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ .

وفصل الباب السادس من المشروع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية مبيناً الأفعال المؤثمة والعقوبة المقررة لكل جريمة وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه .

وقد تضمن الباب السابع الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد ، كما نص على أن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيع أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب ، وحرصاً على الحقوق واحتراماً للالتزامات واستقرار الأوضاع الوظيفية فقد جعل المشروع الهيئة المنشأة بمقتضاه يؤول إليها كافة الالتزامات المالية والتعاقدية التي أبرمتها الهيئة التي تم حلها بناءً على إبطال المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012 مع نقل العاملين بالهيئة بنفس أوضاعهم الوظيفية والمالية وكذلك ميزانيتها ، ويكون العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

مرفق رقم (۲)

جدول مقارن

جدول مقارنة من

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية للحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤
 - القدم من السادة الأعضاء / أحمد سليمان القضيبي ، ركان يوسف النصف ، فيصل فهد الشايخ ، حمدان سالم الحازمي ، محمد ناصر الجبري (الحال بصفة الاستعجال) .
- ٢ - مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية للحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ (الحال بصفة الاستعجال) .
- ٣ - التعديلات على مشروع القانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدمة من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايخ ، ركان النصف ، أحمد القضيبي قدمت للجنة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ .
- ٤ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشقي (الحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١) .
- ٥ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية للحال بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
 - القدم من السادة الأعضاء/ د. مودة العودة الرويعي ، سلطان جدعان الشهري ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري ، د. عبد الحميد عباس دشقي .
- ٦ - الاقتراح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المقدم من السادة الأعضاء / مسكر هويد المعزوي ، فارس سعد المعينبي ، حمد سيف المرشاني ، د. محمد هادي الحويلة (الحال بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠) .

النص بالاقترح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
النص بالاقترح بقانون الأول أقترح بقانون في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ ، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بقانون المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،	النص بمشروع القانون أقترح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ ، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بقانون المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،	النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس أقترح بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ ، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بقانون المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،	النص كما انتهت إليه اللجنة مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ ، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ الصادر بقانون المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،	ملاحظات التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة .

الحذف

الإضافة

التعديل

[illegible]

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	النص بالقرارات الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالقرارات بقانون الأول
رأي اللجنة : - تعديل الخطأ المادي . - توحيد الصياغة باستبدال عبارة (المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠) إلى (والقوانين المعدلة له). - تعديل الخطأ المادي . - توحيد الصياغة باستبدال عبارة (المعدل) إلى (والقوانين المعدلة له).	- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في الموارد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،	- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في الموارد المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المعدل ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية الكويت المعدل ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ، - وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، - أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :-

النص بالافتتاح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالافتتاح الرابع والخامس والسادس	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ، - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية ، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥ ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، - وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ، - وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات ، - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ وتمويل الإرهاب ، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية ، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات <u>و</u> <u>القوانين المعدلة له</u> ، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، - وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، - وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-	- توحيد صياغة القوانين بالديباجة بكتابة رقم القانون وسنة إصداره وبعد ما اسم القانون .

النص بالانتزاع بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالانتزاع الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الوزير المختص : وزير العدل . - الرئيس : رئيس الهيئة . - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الوزير المختص : وزير العدل . - الرئيس : رئيس الهيئة . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو إنتقاص في الالتزامات نظراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من كان ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم <u>وغير مبررة</u> . - <u>الموظف العام</u> : بعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الجزاء إليه .	رأي اللجنة : ١- استبدال كلمة "يكون" بكلمة "كان" في تعريف الكسب غير المشروع. ٢ - حذف الفقرة الأخيرة الواردة بتعريف الكسب غير المشروع "وقامت دلائل كافية على عدم مشروعية مصدرها" واستبدالها بعارة "وغير مبررة" . ٣- استبدال عبارة " رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعبارة "المشار إليه" . وذلك لتوضيح النص وإزالة اللبس . ويسري ذلك على نصوص القانون أيضاً وبحث . رأي وزارة العدل : - الموافقة على رأي اللجنة . التصويت : الموافقة بالأغلبية . (٤ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة . - رأي الأقلية: عدم الموافقة على حذف العبارة الأخيرة من تعريف الكسب غير المشروع على اعتبار أنه يشترط في جريمة الكسب غير المشروع الدلائل الكافية على عدم مشروعية مصدرها .
الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>هيئة مكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - المجلس : <u>مجلس إدارة الهيئة</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الوزير المختص : وزير العدل . - الرئيس : رئيس الهيئة . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو إنتقاص في الالتزامات نظراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من كان ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم <u>ووقامت دلائل كافية على عدم مشروعية مصدرها</u> . - <u>الموظف العام</u> : بعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء <u>المشار إليه</u> .	
الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الوزير المختص : وزير العدل . - الرئيس : رئيس الهيئة . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - الوزير المختص : وزير العدل . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الرئيس : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. - الوزير المختص : وزير العدل . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	الباب الأول الأحكام العامة مادة (١) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أثناء <u>المعاني</u> قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :- - الهيئة : <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u>. - الوزير المختص : وزير العدل . - الرئيس : رئيس الهيئة . - المجلس : <u>مجلس الأمناء</u>. - الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالافتراح بقانون الأول
رأي النيابة العامة: - استبدال كلمة "كتاب" بكلمة "لائحة" (٣) . رأي المجلس الأعلى للقضاء: - إضافة الفقرات المذكورة إلى المادة (٢) البند (٣) : - "رئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهات القضائية المختصة" . - لأن المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة مآلاً . رأي اللجنة : ١- وافقت اللجنة على رأي المجلس الأعلى للقضاء . ٢ - إضافة كلمة "من" و"ال" التعريف لكلمة "الوزير" لضبط الصياغة . التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير . ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة . ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهات الفنى للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء <u>والصفين</u> والحراس القضائيين <u>وكلاء</u> الدائنين <u>والموثقين</u> وكتاب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل . ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي . ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها . ٦ - رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.	مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير . ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة . ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين <u>والموثقين</u> وكتاب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل . ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي . ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها . ٦ - رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.	التعديلات المقدمة من الأعضاء الأعضاء/ فيصل فهد الشايع ، ركان يوسف النصف ، أحمد سليمان الغفسي: أولاً : تعديل الفقرة ٥ من المادة الثانية وحذف كلمة تنفيذية الواردة في الفقرة لتصبح على النحو التالي:-	مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير . ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة . ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء <u>والصفين</u> والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين <u>والموثقين</u> وكتاب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل . ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي . ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها . ٦ - رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.	مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير . ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة . ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين <u>والموثقين</u> وكتاب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل . ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي . ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها .

النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة .	١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة .	٧- القياديين وهم : - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المراتب العام (الدرجة الممتازة / وكل وزارة / وكل مساعد) . - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأعضاء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية . - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة . - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى . - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	ملاحظات رأي اللجنة : - تعديل الخطأ المادي بحذف "٣" من كلمة شاغل . البند (٧) فقرة (هـ) : ١- يستبدل الحرف "و" بحرف "أو" . - وذلك لأن الواو تفيد العطف ومؤداه تطبيق النص على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين المتواجدين في الوزارة والإدارات الحكومية وليس على فئة واحدة من بينهم . ٢- حذف عبارة "مدة تزيد على ستة أشهر" . وذلك للمساواة في المركز القانوني لمن دخل هذه الفئة ، وعدم إباحة الكسب غير المشروع لمدة ستة أشهر التي اشترطها المشروع مما قد يثير شبهة عدم الدستورية وفقاً للمادة (٢٩) من الدستور . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة . رأي المجلس الأعلى للقضاء : - يعزل البند ١٠ من المادة ذاتها باستبدال عبارة " بنصيب لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأس المال بعبارة " بنصيب يزيد على ٢٥ ٪ من رأس المال" . - وذلك حتى يتفق تعريف الشركات التي يعد ملاتها من الأموال العامة في هذا القانون مع ما جاء بالفقرة ج من المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة . - ووافقت اللجنة على ذلك .
١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	٧- القياديين وهم : - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المراتب العام (الدرجة الممتازة / وكل وزارة / وكل مساعد) . - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأعضاء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية . - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة . - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى . - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	٧- القياديين وهم : - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المراتب العام (الدرجة الممتازة / وكل وزارة / وكل مساعد) . - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأعضاء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية . - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة . - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى . - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .
١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	١- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدد لهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	٧- القياديين وهم : - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المراتب العام (الدرجة الممتازة / وكل وزارة / وكل مساعد) . - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأعضاء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية . - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة . - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى . - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	٧- القياديين وهم : - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المراتب العام (الدرجة الممتازة / وكل وزارة / وكل مساعد) . - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأعضاء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية . - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة . - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى . - ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمستقلة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .

٢٢

النص بالاقتراج بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراج الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>الباب الثاني</u> <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أهداف واختصاصات الهيئة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أهداف واختصاصات الهيئة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>هيئة مكافحة الفساد</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أهداف واختصاصات الهيئة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الهيئة العامة لمكافحة الفساد</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أهداف واختصاصات الهيئة</u>	ملاحظات
(مادة ٣) تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .	(مادة ٣) تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .	(مادة ٣) تتشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) يشرف عليها مجلس الوزراء ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارستها مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .	مادة (٣) تتشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
ملاحظة (٤) تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي : (١) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها . (٢) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم المراقبة عليها. (٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون . (٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية. (٥) حماية المبلغين عن الفساد . (٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد . (٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .	مادة (٤) تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي : (١) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها . (٢) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه . (٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون . (٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية. (٥) حماية المبلغين عن الفساد . (٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد . (٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .	مادة (٤) تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي : (١) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها . (٢) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ . (٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون . (٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية. (٥) حماية المبلغين عن الفساد . (٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد . (٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .	مادة (٤) تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي : (١) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها . (٢) تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ . (٣) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون . (٤) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية. (٥) حماية المبلغين عن الفساد . (٦) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد . (٧) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .	

التصويت :
الموافقة بالإجماع
على النص كما
انتهت إليه اللجنة.

٤٦

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقترحة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الأول
رأي النيابة العامة : - ترى النيابة استبدال كلمة "تسويق" بكلمة "متابعة" الواردة بالبند رقم (٦) وذلك لأن هذه الإجراءات والتدابير منوطة بجهات التحقيق المختصة ، ويقتصر دور الهيئة على التنسيق مع هذه الجهات فقط. رأي اللجنة : - عدم الموافقة على تعديل النيابة العامة ، والإبقاء على البند رقم (٦) كما ورد بالمشروع. رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة .	٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد . ٧- دراسة التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة المتغيرات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة . ٨-التسويق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخيرية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والحوافل والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها . ١٠-التسويق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .	٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد . ٧- دراسة التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الإحتياجات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة . ٨-التسويق والتعاون مع الدول والمنظمات الخيرية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها . ١٠-التسويق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .	التعديلات المقترحة مسن من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايح ، رakan يوسف النصف ، <u>أحمد سليمان القحطاني</u>؛ ثانياً : تعديل كلمة متابعة الواردة في الفقرة ٦ من المادة الخامسة إلى مشاركة لتصبح على النحو التالي:- ١- <u>مشاركة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .</u>	٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد . ٧- دراسة التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الإحتياجات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة . ٨-التسويق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخيرية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها . ١٠-التسويق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .	٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد . ٧- دراسة التشريعات والأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الإحتياجات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة . ٨-التسويق والتعاون مع الدول والمنظمات الخيرية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها . ١٠-التسويق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي النيابة العامة: - عدم الموافقة على التعديل المقدم من الأعضاء لأنه يخالف طبيعة العمل ومهام الأجهزة . رأي المجلس الأعلى للقضاء: - تعديل نص البند ١٦ من المادة ٥ من المشروع بجعله "أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة ، تتطابق بها " وذلك حتى نقيده من عمومية النص وإطلاقه . رأي اللجنة : - الموافقة على التعديل المقدم من المجلس الأعلى للقضاء مع ضبط الصياغة .	١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعرف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته . ٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها . ٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة . ٤- ١- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعوى الإدارية والمدنية اللازمة . ٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات . ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتتطابق بها .	١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعرف بمخاطر الفساد وآثارها على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته . ٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها . ٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة . ٤- ١- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعوى الإدارية والمدنية اللازمة . ٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات . ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتطابق به	التعديلات المقدمه من السادة الاعضاء / فوصل فهد الشايع ، ركان يوسف النصف ، أخص سبلسان القضضي تعديل الفقرة رقم ١٢ من نفس الفقرة وتغيير كلمة طلب إلى إجراء لتصبح الفقرة على النحو التالي :- ١٢- إجراء التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .	١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعرف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته . ٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها . ٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة . ٤- ١- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعوى الإدارية والمدنية اللازمة . ٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات . ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتطابق بها .	١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعرف بمخاطر الفساد وآثارها على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته . ٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها . ٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة . ٤- ١- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعوى الإدارية والمدنية اللازمة . ٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات . ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتطابق بها .

النص بالاقتراح بفقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما أُنشئت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني مجلس الأمناء مادة (٦) يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .	الفصل الثاني مجلس الأمناء مادة (٦) يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .	الفصل الثاني مجلس الإدارة مادة (٦) يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضوا من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة وتتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والحياد كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في الداؤلات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرقين وذلك مع مراعاة نص المادة (٧) من القانون . والأعضاء مجلس الهيئة الحصانة المقررة لهم أسوة برجال القضاء ، لمارستهم لأعمالهم وفقا للدستور والقانون .	الفصل الثاني مجلس الأمناء مادة (٦) يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

النص	النص بالاقتران الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقتران بقانون الأول
رأي اللجنة : - حذف عبارة " أن لا يكون أي منهم موظفًا عامًا " لتكون العبارة كالتالي: " ويجب أن يكون متفرغًا للعمل كمضمو مجلس الأمانة " وذلك لأنه يكفي لتحقيق العلة شرط التفرغ وعدم غلق باب الترشيح عن الموظفين الأكفاء بالإضافة إلى أن جميع الأمانة في الواقع هم موظفين عموميين . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة . رأي النيابة العامة : - ترى الإبقاء على النص دون التعديل وكما جاء بالمشروع لعدم الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس الأمانة العامة . رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل نص البند ٤ من المادة ٧ من المشروع بحذف عبارة " لا يكون أي منهم موظفًا عامًا وأن " والاكتفاء بعبارة " ويجب أن يكون متفرغًا للعمل كمضمو بمجلس الأمانة ، إنج النص " .	النص بالاقتران الرابع والخامس والسادس (مادة ٧) يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبه ويشترط في العضو : ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عامًا. ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنابة أو جنحه مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رده إليه اختياره. ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .	التعديلات المقدمة من الأعضاء الأعضاء / فيصل فهد الشرايع ، راكان يوسف النصف ، أحمد سليمان القاضي : ١- تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة ليتم حذف جملة " لا يكون أي منهم موظفًا عامًا " لتكون الفقرة على النحو التالي:- ٢- أن يكون حسن السمعة ، ولا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٣- أن يكون متفرغًا للعمل بمجلس الأمانة ، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ، ويصبح مكانه شاغلًا إذا خالف ذلك ، ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى ٤- أن يكون حسن السمعة ، ولا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .	(مادة ٧) يشترط في عضو مجلس الأمانة ما يلي: ١) أن يكون كويتي الجنسية . ٢) ألا يقل عمره عن أربعين عامًا. ٣) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل . ٤) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	(مادة ٧) يشترط في عضو مجلس الأمانة ما يلي:- ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- ألا يقل عمره عن أربعين عامًا . ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل . ٤- أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

القانون .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨) يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت ويدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك <u>بناءً على اقتراح الوزير المختص</u> وموافقة مجلس الوزراء .	(مادة ٨) يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت ويدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها .	(مادة ٨) يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت ويدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك <u>بناءً على اقتراح الوزير المختص</u> وموافقة مجلس الوزراء .	مادة (٨) يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت ويدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء ذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي اللجنة : - إضافة كلمة "غير" وحذف عبارة "مرة واحدة" . رأي المجلس الأعلى للقضاء : - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٩ من المشروع عبارة " هذا بالإضافة إلى المسائلة القانونية إذا توافرت موجباتها " . وذلك لأن ثبوت الإخلال الجسيم في حق أي من المذكورين في هذه الفقرة - وهم في حكم الموظفين العموميين - تتوافر به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة . ومن ثم فلا يكتفي في حقه بجزاء إسقاط العضوية المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .	مادة (٩) مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات غير قابلة للتجديد . وللوزير المختص ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق . وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .	مادة (٩) مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وللمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، إسقاط عضوية أيًا من أعضاء مجلس الإدارة في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق ويرأى عند إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أحد موافقة مجلس الأمة ، وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يتم تعيين بديل له بذات آلية التعيين المنصوص عليها في المادة (٧) ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .	مادة (٩) مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وللوزير المختص ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء ، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق . وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .	مادة (٩) مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وللوزير المختص ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق . وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	التعليقات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
<u>رأي اللجنة :</u> - عدم الموافقة على التعديل <u>رأي النيابة العامة :</u> - عدم الموافقة على التعديل . لتحفظها على موضوع الحصانة .			التعليقات المقدمة من الأعضاء / فصل فهد الشايع ، ركان يوسف النصف، <u>أحمد سليمان القاضي :</u> رابعاً : إضافة مادة جديدة تحمل رقم ٩ مكرر تختص الحصانة للعاملين في الهيئة لتوفير الاستقلالية والحماية لهم أثناء مباشرتهم لمهامهم المتعلقة بال ضبط والتحقيق ويكون نصها على النحو التالي :- لا يجوز في غير حالات الحرمان المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدوى الجزائية على الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو الموظفين القنين بالهيئة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة - في جنابة أو جنحة إلا بإذن كتابي من مجلس الأمناء وذلك فيما يتعلق بتنفيذ مهامهم وفي حالات الحرمان المشهود يجب على النائب العام عند القبض على أي من المذكورين أو حبسه إخطار مجلس الأمناء بذلك وتتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق في الجرائم التي ترتكب منهم أو عليهم .		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (١٠) يختص مجلس <u>الأمناء</u> بما يلي : ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشعوب المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن <u>الخدمة المدنية</u> . ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها . ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله . ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة . ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة . ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسبلات والتوصيات المقترحة . ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات . ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس .	مادة (١٠) يختص مجلس <u>إدارة الهيئة</u> بما يلي : - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشعوب المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه. ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وذات الصلة باختصاصاتها . ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله . ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة . ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة . ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسبلات والتوصيات المقترحة . ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات . ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس .	مادة (١٠) يختص مجلس <u>الأمناء</u> بما يلي : ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشعوب المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ <u>المشار إليه</u> . ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها . ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله . ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة . ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة . ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسبلات والتوصيات المقترحة . ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات . ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس .	مادة (١٠) يختص مجلس <u>الأمناء</u> بما يلي : - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشعوب المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه. ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وذات الصلة باختصاصاتها . ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله . ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة . ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة . ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسبلات والتوصيات المقترحة . ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات . ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس .

النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول	ملاحظات
مادة (١١) يؤدي رئيس مجلس <u>إدارة المدينة</u> ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :- (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)	مادة (١١) يؤدي رئيس مجلس <u>الأعضاء</u> ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)	مادة (١١) يؤدي رئيس مجلس <u>الأعضاء</u> ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :- (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)	النص كما انتهت إليه اللجنة مادة (١١) يؤدي رئيس مجلس <u>الأعضاء</u> ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)
النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول	ملاحظات التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة .

النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث الجهة التنفيذي مادة (١٢) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .	الفصل الثالث الجهة التنفيذي مادة (١٢) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص :- أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس . ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها . ج- دعوى أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها . د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يطرح بعض اختصاصاته لثانيه .	الفصل الثالث اختصاصات الرئيس والجهاز التنفيذي مادة (١٢) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص :- أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس . ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها . ج- دعوى أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها . د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يطرح بعض اختصاصاته لثانيه .	الفصل الثالث الجهة التنفيذي مادة (١٢) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالافتراح بقانون الأول
رأي المجلس الأعلى للقضاء : - يضاف إلى نهاية البند ٣ من المادة ١٢ من المشروع عبارة " ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمراء أو أي من الموظفين والعاملين بالهيئة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة " . وذلك درعاً لأي شبهة عند الاختيار . رأي اللجنة : - استبدال كلمة "موظفيها" بكلمة "الموظفين" . وحذف عبارة "الإداريين والفنيين " . إتماماً مع الفقرة الأولى من ذات المادة ليشمل جميع الفئات المذكورة من الفنيين والإداريين والماليين . - الموافقة على التعديل المقدم من المجلس الأعلى للقضاء مع ضبط الصياغة .	٢- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .	٢- يكون للهيئة أمناء عامه يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها والإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقاً لللائحة الداخلية وبمعاونه مساعديه في ذلك وعدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونه والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان وبحضر الرئيس جلسات المجلس بكون أن يكون له حق التصويت . ٣- تختار الهيئة الموظفون الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .	٢- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .	٢- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .
٣- تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمراء أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .	٣- تختار الهيئة الموظفون الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .	٣- تختار الهيئة الموظفون الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .	٣- تختار الهيئة الموظفون الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .	٣- تختار الهيئة الموظفون الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية . ٤- للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم تدبيرهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول	ملاحظات
مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	مادة (١٣) تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد . مادة (١٤) يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وتجهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

هذا القانون .

القانون .

النص بالافتتاح القانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالافتتاح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٦) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأعضاء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية: - ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك . ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص. ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة . ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .	مادة (١٦) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأعضاء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية: - ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك . ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص. ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة . ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .	مادة (١٦) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية: - ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك . ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص. ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة . ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .	مادة (١٦) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأعضاء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية: - ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك . ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص. ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة . ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .	ملاحظات التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (١٧) تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس <u>الأمناء</u> لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس <u>أمناء</u> الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .	مادة (١٧) تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس <u>الإدارة</u> لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس <u>إدارة</u> الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .	مادة (١٧) تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس <u>الأمناء</u> لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس <u>أمناء</u> الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .	مادة (١٧) تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس <u>الأمناء</u> لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس <u>أمناء</u> الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقترحة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (١٩) لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .	مادة (١٩) لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ، ويجوز إغابة نائبه بها أو بعض منها ، وللمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .	التعديلات المقدمة من الأعضاء الأعضاء/ فيصل فهد الشايع ، ركان يوسف النصف أحد سليمان القضبي : خامساً: تعديل المادة ١٩ لتعود كما كانت عليه في المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ " المبطل بحكم المحكمة الدستورية " لتصبح المادة على النحو التالي :- لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لإغابة لوزير المالية ، وللمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .	مادة (١٩) لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .	مادة (١٩) لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ، وللمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .

ملاحظات	النص كما اتفقت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي النيابة العامة : - إعفاء كل من الزوج والأبناء والوالدين من الجريمة المقررة بالمادة (٢٠) والعقوبة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (٤٥) ، إنساقاً مع ما ورد بالقواعد الجزائية العامة . التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	الفصل الخامس مشاركة المجتمع مادة (٢٠) مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها . وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .	الفصل الخامس مشاركة المجتمع مادة (٢٠) مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها . وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .	الفصل الخامس مشاركة المجتمع مادة (٢٠) مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها . وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .	الفصل الخامس مشاركة المجتمع مادة (٢٠) مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها . وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتتاح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالافتتاح بقانون الأول
التصوير : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (٢١) تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي: (١) التعاون مع المؤسسات <u>التعليمية</u> ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.	مادة (٢١) تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :- ١-التعاون مع المؤسسات <u>العلمية</u> ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .	مادة (٢١) تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي : (١) التعاون مع المؤسسات <u>التعليمية</u> ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.	مادة (٢١) تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :- ١-التعاون مع المؤسسات <u>التعليمية</u> ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
	٢) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.	٢-التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج <u>فوقية</u> عامة تتعلق بنشاط الهيئة .	٢) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .	٢- التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة

النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :- ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة . ٢- جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ . بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . ٣- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجرائم . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجرائم .	الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :- ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات. ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم المشار إليه . ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه .	الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية : ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ <u>المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.</u> ٢- <u>جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ .</u> ٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم المنصوص عليها في قانون <u>مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه .</u> ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه .
الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية : ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ <u>المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.</u> ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ . بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم المشار إليه . ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه .	الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :- ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات. ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ . بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم المشار إليه . ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه .	الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق الفصل الأول جرائم الفساد مادة (٢٢) تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :- ١- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات. ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ . بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم المشار إليه . ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه. ٤- جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه . ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم المشار إليه .

التصديقات : المرافقة -
بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة .

رأي اللجنة :

١- حذف الفقرة الأخيرة الواردة بالبند رقم (١) بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات .

كون أن القواعد في هذه الجرائم المذكورة تأتي ضمن جرائم الإعتداء على الأموال العامة .

٢- حذف كلمة "عمليات" من البند رقم (٣) لتصحيح الخطأ المادي .

رأي وزارة العدل :

- الاتفاق مع رأي اللجنة .

النص	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
١- جرائم الكسب الغير مشروع انصوص عليها في هذا القانون.	١- جرائم الكسب الغير مشروع انصوص عليها في هذا القانون.	٢- جرائم الكسب الغير مشروع انصوص عليها في هذا القانون.	٢- جرائم الكسب الغير مشروع انصوص عليها في هذا القانون.	١- جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.	رأي اللجنة : - استبدال كلمة " جريمة " بكلمة " جرائم " الواردة بالبند رقم (٦) . - لأنها جريمة واحدة . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة .
٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .	٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .	٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .	٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	
٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية .	٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .	٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .	٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .	٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية .	
٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .	٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .	٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .	٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .	٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .	
١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة .	١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .	١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .	١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .	١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة .	
١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .	١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .	١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .	١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .	١١- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .	
١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .	١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .	١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .	١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .	١٢- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقترح بقانون الأول
التصويت : المرافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	الفصل الثاني إجراءات الضبط والتحقيق مادة (٢٣) تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .	الفصل الثاني إجراءات الضبط والتحقيق مادة (٢٣) تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء/ فيصل فهد الشايخ ، رakan يوسف النصف ، أحمد سلمان القضيبي : ماديسا: تعديل المادة ٢٣ وتغيير كلمة " بمتابعة " إلى مشاركة لتصبح على النحو التالي :- تقوم الهيئة بمشاركة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .	الفصل الثاني إجراءات الضبط والتحقيق مادة (٢٣) تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .	الفصل الثاني إجراءات الضبط والتحقيق مادة (٢٣) تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .
رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل نص المادة (٢٤) من المشروع بإضافة عبارة " في شأن النقد وبذلك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له " . وذلك ليكون النص واضحاً بذاته . رأي اللجنة : - حذف عبارة " أن تطلب من النيابة العامة السماح لها " الواردة بالمادة (٢٤) لاستقلالية عمل الهيئة وعدم تعطيلها . - حذف حرف " الباء " من كلمة بالإطلاع لضبط الصياغة . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة . التصويت : المرافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبذلك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .	مع عدم الإخلال بأحكام الدستور فيمن تقرر حصانتهم وأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .	سابعاً: حذف جملة " أن تطلب من النيابة العامة السماح " من المادة رقم ٢٤ تصبح على النحو التالي:- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو وثائق متعلقة بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .	مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك أن تطلب من النيابة العامة السماح لها بالإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .	مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل نص المادة ٢٧ من المشروع بحذف عبارة " التقدر إليه " من نهاية المادة وإضافة عبارة " في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له " بدلاً منها . وذلك لتوضيح النص . رأي اللجنة : ١- حذف "متى صرح لها بذلك " الواردة بالمادة (٢٦) بند (١). - كونها مرتبطة بالحذف الوارد بالمادة (٢٤). ٢ - حذف " على أن تنشأ نيابة متخصصة لهذه الجرائم " . الواردة بالمادة (٢٧) . - لأن الجرائم المنوه عنها في هذا القانون تقرر بأكثر من ٥٠% من جرائم قانون الجزاء ، فمن غير المقبول إسنادها إلى نيابة واحدة متخصصة . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة . رأي النيابة العامة : - إضافة فقرة للمادة (٢٥) كالتالي : " مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون " واللجنة توافق على ذلك . - حذف عبارة "على أن تنشأ نيابة متخصصة لهذه الجرائم " لذات الأسباب الواردة برأي اللجنة .	مادة (٢٥) مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها . مادة (٢٦) لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية :- ١) الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . ٢) إعاقه عمل الهيئة أو الضغط عليها لرقعة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها . مادة (٢٧) مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .	مادة (٢٥) مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة (٢٤) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها . مادة (٢٦) مع عدم الإخلال بما ورد بالواد (٢٤) ، من هذا القانون لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية :- ١- الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . ٢- إعاقه عمل الهيئة أو الضغط عليها لرقعة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها .	التعديلات المقدمة من الأعضاء الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، رakan يوسف النصف أحمد سليمان القضيبي : ثامناً : حذف جملة " متى صرح لها بذلك " الواردة بالفقرة الأولى الواردة بالمادة ٢٦ لتصبح على النحو التالي :- الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد .	مادة (٢٥) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها . مادة (٢٦) لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية :- ١) الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة - متى صرح لها بذلك - بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . ٢) إعاقه عمل الهيئة أو الضغط عليها لرقعة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها . مادة (٢٧) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، على أن تنشأ نيابة متخصصة لهذه الجرائم، مع مراعاة أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .	مادة (٢٥) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها . مادة (٢٦) لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية :- ١- الإمتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . ٢- إعاقه عمل الهيئة أو الضغط عليها لرقعة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها .

النص بالافتتاح بـ قانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالافتتاح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٧) تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء . مادة (٢٨) تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الزمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون علاقتهم الوظيفية .	مادة (٢٨) تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء . مادة (٢٩) تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الزمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون علاقتهم الوظيفية .	مادة (٢٧) تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء . مادة (٢٨) تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الزمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون علاقتهم الوظيفية .	مادة (٢٨) تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها . وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء . مادة (٢٩) تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الزمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون علاقتهم الوظيفية .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

١٧٠

النص بالاعتراح بقانون الأول	النص بمشروع القانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بالاعتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما اقتضت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٢٩) يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.	<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٢٩) يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء/ فيصل فهد الشايع ، رakan يوسف النصف أحمد سليمان القضيبي : تاسعا : تعدل المادة رقم ٣١ لتعود كما كانت في السابق بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الذي إبطائه المحكمة الدستورية لتصبح على النحو التالي :-	<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٢٩) يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.	<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٢٩) يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.	التصديت : الموافقة - بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٣٠) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية ، وذلك وفقاً للمستويات الوظيفية للمناصب والمسؤوليات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .	<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٣٠) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية ، وذلك وفقاً للمستويات الوظيفية للمناصب والمسؤوليات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .	تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحققها في الإطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية ، وذلك وفقاً للمستويات الوظيفية للمناصب والمسؤوليات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .	<u>الباب الرابع</u> <u>الكشف عن الذمة المالية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الخاضعون وإقرارات الذمة المالية</u> مادة (٣٠) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية ، وذلك وفقاً للمستويات الوظيفية للمناصب والمسؤوليات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .	تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية ، وذلك وفقاً للمستويات الوظيفية للمناصب والمسؤوليات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .	٢ - إضافة عبارة "والتيابية العامة" لفتح المجال لهم لرئاسة وعضوية لجان الفحص الواردة بالمادة (٣١) .

النص بالافتراج بقاءون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالافتراج الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه . وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١- خلال ستة أشهر من هو في الخدمة	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار <u>الأولي</u> (<u>بشكله البسيط</u>) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية : ١- الإقرار الأول : أ - خلال ستة أشهر من هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه. ٢- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه. ٣- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .	التصويت : الموافقة بالأغلبية (٣ : ٢) على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي الأقلية : أن تكون المدة الواردة بالبند (١) فقرة (١) ٣ أشهر بدلاً من ٦ أشهر لوجود العلم بالهبة منذ عام ٢٠١٢ وقبل بطلانها .
الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه . وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١- خلال ستة أشهر من هو في الخدمة	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار <u>الأولي</u> (<u>بشكله البسيط</u>) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية : ١- الإقرار الأول : أ - خلال ستة أشهر من هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه. ٢- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه. ٣- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .	
الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه . وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ١- خلال ستة أشهر من هو في الخدمة	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣١) على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار <u>الأولي</u> (<u>بشكله البسيط</u>) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية :- ١- الإقرار الأول : خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .	الفصل الثاني <u>تقديم الإقرار وفحصه وسريته</u> مادة (٣٢) على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية : ١- الإقرار الأول : أ - خلال ستة أشهر من هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه. ٢- تحديث الإقرار : خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه. ٣- الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي النيابة العامة : - تعديل الفقرة الثالثة " على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس مجلس الوزراء " لعرضها على لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض من ثلاثة من رجال القضاء يذهبهم المجلس الأعلى للقضاء ، وتقوم اللجنة بفحص هذه الإقرارات وإجراء ما يلزم في شأنها ؛ على أن تعد تقريراً إذا ما ترجح لديها وجود زيادة في الذمة المالية لأي منهم، نتجت عن كسب غير مشروع، يحال إلى رئيس مجلس الوزراء لإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه . - لعدم ملائمة تقديم إقرارات هؤلاء إلى ثلاث جهات مختلفة، وعدم وجود آلية لمرحلة ما بعد تقديم الإقرارات . رأي اللجنة : - اتفاقاً مع رأي النيابة العامة أن النص الوارد بالمشروع قد جاء خلواً من آلية فحص الإقرارات الخاصة بمجلس الأمناء فأصبح من الضروري أن تفحص بمعرفة لجنة فحص محايدة من القضاء . التصويت : المرافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (٣٣) تتولى الهيئة إستلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .	مادة (٣٢) تتولى الهيئة إستلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمانة ورئيس مجلس الوزراء .	مادة (٣٣) تتولى الهيئة إستلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمانة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.	مادة (٣٢) تتولى الهيئة إستلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لإستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمانة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالافتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالافتراح بقانون الأول
رأي اللجنة : - استبدال الفقرة الثانية بأن يتم منح سلطة للتائب العام أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه عند التحقيق في إحدى جرائم الفساد أو بناء على طلب الهيئة الكشف عن الحسابات البنكية لكشف الحقائق المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وهو ما توافق مع رأي النيابة العامة بأنها الجهة القضائية التي تباشر التحقيق . رأي النيابة العامة : - استبدال الفقرة الثانية لتكون : " وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص أن تطلب من النيابة العامة الإذن " . لأن النيابة العامة هي جهة التحقيق المختصة بالكشف عن حسابات البنوك والمؤسسات المالية . التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة .	مادة (٣٤) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللتائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	مادة (٣٣) مع مراعاة ما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص ، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع .	مادة (٣٤) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . ولللهيئة بناء على طلب لجان الفحص ، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع .	مادة (٣٣) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . ولللهيئة بناء على طلب لجان الفحص ، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع .

النص	النص	النص	النص	ملاحظات
مادة (٣٤)	مادة (٣٥)	مادة (٣٤)	مادة (٣٥)	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص	النص كما انتهت إليه اللجنة
مادة (٣٤)	مادة (٣٥)	مادة (٣٤)	مادة (٣٥)	مادة (٣٥)
مع مراعاة الوارد بالمادة (٣٢) من هذا القانون تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .	تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .	تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .	تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .	تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله .
ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .	ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .	ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .	ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .	ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما تضمنت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٦) الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. مادة (٣٧) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٧) الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. مادة (٣٨) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٦) الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. مادة (٣٧) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٧) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	
الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٧) الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. مادة (٣٨) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٨) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	
الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٦) الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم. مادة (٣٧) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	الباب الخامس حماية المبلغ الفصل الأول إجراءات البلاغ مادة (٣٧) يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها .	

النص بالاعتراض بقانون الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاعتراض الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٨) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هويته بالسرية الكاملة . المبلغ بالسرية الكاملة . الفصل الثاني برنامج الحماية مادة (٣٩)	مادة (٣٩) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هويته بالسرية الكاملة . المبلغ بالسرية الكاملة . الفصل الثاني برنامج الحماية مادة (٤٠)	مادة (٣٨) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هويته بالسرية الكاملة . المبلغ بالسرية الكاملة . الفصل الثاني برنامج الحماية مادة (٣٩)	مادة (٣٩) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هويته بالسرية الكاملة . الفصل الثاني برنامج الحماية مادة (٤٠) يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتمتد الحماية لزوجته وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (٤١) تشمل حماية المبلغ ما يلي : ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر. ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريانه راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .	مادة (٤٠) تشمل حماية المبلغ ما يلي :- (١) توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر. (٢) توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريانه راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .	مادة (٤١) تشمل حماية المبلغ ما يلي : ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر. ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريانه راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .	مادة (٤٠) تشمل حماية المبلغ ما يلي :- (١) توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر. (٢) توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع إتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريانه راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .
	٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٨) من هذا القانون.	٣) توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها .	٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٨) من هذا القانون.	٣) توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون.
	وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .	وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها .	وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها .	وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	مادة (٤٢) تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .	مادة (٤١) تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .	مادة (٤٢) تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .	مادة (٤١) تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .
رأي اللجنة : - استبدال حرف " أو " بحرف " و " . - لعدم إزواجية المطالبة بالتعويض . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة .	تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو <u>ورثته</u> عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.	تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .	تلتزم الدولة بتعويض المبلغ <u>وورثته</u> عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .	تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

النص بالانتزاع من القانون	النص بمشروع القانون	النص بالانتزاع من الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب السادس العقوبات مادة (٤٣) يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء إذا حصل العقوبة أو قبل بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق - إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .	الباب السادس العقوبات مادة (٤٤) يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق - إذا مكن الجاني - أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .	الباب السادس العقوبات مادة (٤٣) يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق - إذا مكن الجاني - أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .	الباب السادس العقوبات مادة (٤٤) يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق - إذا مكن الجاني - أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

النص بالاقتراح الأول	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ من هذا القانون .	مادة (٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ من هذا القانون .	مادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القانون .	مادة (٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
مادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القانون .	مادة (٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .	مادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القانون .	مادة (٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .	إضافة عبارة " ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع . - إتماماً مع المادة (١٤٣) من قانون الجزاء والتي تعفي هذه الفئات الأصول والفروع والزوج من عقوبة عدم الإبلاغ عن جرائم القتل والحرق والسرقة .

مادة (٤٥)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .

مادة (٤٤)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القانون .

مادة (٤٥)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ من هذا القانون .

مادة (٤٤)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥) و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ من هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل نص المادة ٤٦ من المشروع على النحو التالي: ١- استبدال عبارة " تضاعف العقوبة" بعبارة " جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفة" في نهاية البند ١ من المادة . ب - استبدال عبارة " غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار" بعبارة " غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار" الواردة في بداية البند ٢ من المادة ، كما تحذف عبارة " ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفة" من نهاية البند . ج - استبدال عبارة " غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار" بعبارة " غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار الواردة في بداية البند ٣ من المادة . وذلك لأن المجلس يرى أن عقوبة العزل من الوظيفة المنصوص عليها في البند ١ ، ٢ من المادة هي عقوبة مغلظة ولا تتناسب مع فعل التأخير عن تقديم الإقرار أو تحديثه ، ومن ثم ينعين العزل عنها في هذا النص . التصويت : الموافقة بالأغلبية (٣ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي الاكثية : عدم الموافقة على عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة ، والاكتفاء بعقوبة الغرامة .	مادة (٤٦) إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٠) من هذا القانون عن تقديم إقرار نذمه المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٢) يعاقب بالمعوقات التالية: (١) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفة . (٢) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته. (٣) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر نذمه المالية .	مادة (٤٥) إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار نذمه المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٩) يعاقب بالمعوقات التالية :- ١ - الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفة . ٢-تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته . ٣- الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر نذمه المالية .	مادة (٤٦) إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٠) من هذا القانون عن تقديم إقرار نذمه المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٢) يعاقب بالمعوقات التالية: (١) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفة . (٢) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته. (٣) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر نذمه المالية .	مادة (٤٥) إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٣٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار نذمه المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٩) يعاقب بالمعوقات التالية :- ١ - الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته . ٢-تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته . ٣- الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر نذمه المالية .

ملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
رأي النيابة العامة : - لا بد من تحديد شكل الإنذار ومدته. رأي اللجنة : - عدم الموافقة على رأي النيابة العامة ، وترى الإبقاء على النص كما ورد بالمشروع ، وذلك لأن اللاحقة التنفيذية للقانون تتكفل بوضع ضوابط الإقرار والإنذار المنوه عنهما . رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل المادة ٤٧ من المشروع باستبدال عبارة " أو إذا لم يقدم إقراراً عن نفسه أو عن أحد الأشخاص " بعبارة " أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص " ، كما تضاف عبارة "في حالة عدم تقديم الإقرار رغم إنذاره بتقديمه" إلى نهاية النص . ذلك أن المجلس يرى أن عقوبة العزل هي عقوبة معتدلة بالنسبة لفعل تقديم الخاضع إقرار ناقص أو غير صحيح مع علمه بذلك والذي فرض لها النص عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما ، ولكنها تكون مبررة بالنسبة لجريمة عدم تقديم الإقرار رغم الإنذار بتقديمه. التصويت : الموافقة بالأغلبية (٣ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي الأقلية : عدم الموافقة على عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة ، والاحتفاء بعقوبة الغرامة .	مادة (٤٧) إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .	مادة (٤٦) إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز عليه بالعزل من وظيفته .	مادة (٤٧) إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .	مادة (٤٦) إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

النص بالافتتاح بقانون الأول	النص بالافتتاح الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٧) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٧) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	رأي اللجنة : - استبدال كلمة " ذمته " بكلمة "حسابه " ، لتكون " سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه". - لتتسق مع ما ورد من تعريف للذمة المالية في المادة (١) . - عدم الأخذ بتعديل النيابة بإضافة " مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " ، لأن علة حماية حسني النية متوافرة في المادة (٥) بإشترط النظم بإرتكاب الجريمة . رأي وزارة العدل : - الاتفاق مع رأي اللجنة . رأي النيابة العامة : - إضافة فقرة "مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". رأي المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل المادة ٤٨ من المشروع بإضافة عبارة "ويعزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه باعتباره " في نهاية الفقرة الأولى من المادة. التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.
مادة (٤٨) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب غير مشروع يعاقب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٧) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	
مادة (٤٧) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب غير مشروع يعاقب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	
مادة (٤٧) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب غير مشروع يعاقب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	مادة (٤٨) كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجته أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه .	

النص	النص بالانقراج بقانون الأول	النص بمشروعة القانون	النص بالانقراج الرابع والخامس والسادس	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٢)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .	مادة (٥٣)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .	مادة (٥٣)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .
مادة (٥٢)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .	مادة (٥٣)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .	مادة (٥٣)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعدد تقديم بيانات أو أخفى معلومات كاذبة أو ارتكب غشاً أو تلاعباً أو معلومات أو بيانات أو أخفى الحقائق أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع والخامس والسادس	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون الأول
التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.	الباب السابع أحكام ختامية مادة (٥٤) لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .	الباب السابع أحكام ختامية مادة (٥٣) لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبات المدنية بالمعصية المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .	الباب السابع أحكام ختامية مادة (٥٤) لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .	الباب السابع أحكام ختامية مادة (٥٣) لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .
رأى المجلس الأعلى للقضاء : - تعديل المادة ٥٥ من المشروع بإضافة عبارة "طبيعي أو اعتباري" بعد كلمة "شخص" . حتى يزال أي لبس عن المقصود بكلمة شخص . رأى اللجنة : - الموافقة على التعديل المقدم من المجلس الأعلى للقضاء .	مادة (٥٥) للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقرار ما استفاد .	مادة (٥٤) للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقرار ما استفاد .	مادة (٥٥) للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقرار ما استفاد .	مادة (٥٤) للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقرار ما استفاد .

التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة.

النص	النص	النص	النص	ملاحظات
مادة (٥٥) لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررّة في قانون آخر للفعل المرتكب .	مادة (٥٦) لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررّة في قانون آخر للفعل المرتكب .	مادة (٥٥) يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، وتنشر في الجريدة الرسمية .	مادة (٥٧) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .	التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي المجلس الأعلى للقضاء : - إضافة مادة جديدة تحمل رقم ٥٦ نصها الآتي " لا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٨١ ، ٨٢ من قانون الجزاء على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بالدر الجاني بوز الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد والمصادرة " . والعلة في ذلك هي أنه لكي تتحقق الرغبة في إسترداد الأموال والكسب غير المشروع وما استفاد به الجاني بكل السبل فإنه يتعين منع اتصال نص المادتين ، ما لم يبالر الجاني إلى رد الأموال المشتر إليها قبل قفل باب المرافعة وعندئذ يجوز للمحكمة إعمال أي من التصبين السابقين إذ وجدت ذلك محلاً .
مادة (٥٥) لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررّة في قانون آخر للفعل المرتكب .	مادة (٥٦) لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررّة في قانون آخر للفعل المرتكب .	مادة (٥٧) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .	مادة (٥٦) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، خلال شهرين من صدور هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية .	التصويت : الموافقة بالأغلبية (٣ : ١) على النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي الأقلية : عدم الموافقة والإبقاء على النص كما جاء بمشروع القانون .

النص بالانتزاع بقانون الأول	النص بمشروع القانون	التعديلات المقدمة من الأعضاء	النص بالانتزاع الرابع والخامس والسادس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٧) يتمل بهذا القانون بأثر رجعي - في غير المواد والآحكام الجزائية - اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١٩ .		التعديلات المقدمة من الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، ركان يوسف النصف ، أحمد سليمان القضيبي : عاشراً : تعدل المادة ٥٧ لتصبح على النحو التالي:- تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين كحد أقصى . حادي عشر : إضافة مادة جديدة تحمل الرقم ٥٧ مكرر تكون على النحو التالي : تؤول إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون كافة الاتراحات المالية والتمهاتية التي رتبها الهيئة التي تم حلها بناء على إبطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ وينقل إليها كافة العاملين بالهيئة التي تم حلها بناء على إبطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بنفس أوضاعهم الوظيفية والمالية . وتؤول إلى هذه الهيئة ميزانية الهيئة التي تم حلها بناء على إبطال المرسوم بقانون لسنة ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .		مادة (٥٨) تؤول إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون كافة الاتراحات المالية والتمهاتية التي رتبها الهيئة التي تم حلها بناء على إبطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ وينقل إليها كافة العاملين بالهيئة بنفس أوضاعهم الوظيفية والمالية . وتؤول إلى هذه الهيئة ميزانية الهيئة التي تم حلها بناء على إبطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .	رأي اللجنة : - تم الأخذ بالتعديل المقدم من الأعضاء مع ضبط الصياغة . التصويت : الموافقة بالإجماع على النص كما انتهت إليه اللجنة لتحقيق الاستقرار والحماية للمراكز القانونية المستقرة .

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددهم (٥)

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨١٨ / ١٤٤٤ هـ

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم نحن الموقعين أدناه الاقتراح بقانون المرفق في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال .

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

أحمد سليمان الفذيلي

فيصل فهد الشايع

راكان يوسف النصف

محمد ناصر الجبيري

محمدان سالم العازمي

الأقتراح بقانون في شأن
الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1964 بإنشاء الحرس الوطني،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1967 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2002 ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010 ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2011 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عميلات غسيل الأموال ،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

0 - الباب الأول

الأحكام العامة (1 - 2)

المادة 1

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- الوزير المختص: وزير العدل.
- الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- المجلس: مجلس الأمناء.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.

- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.

- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو ستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.

- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.

2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية

الكويت والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين.

4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

6- القياديون أيًا كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة.

7- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة.

8- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامون ونوابهم ومساعدهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بصورة مباشرة بنصيب يزيد على 25% من رأس مالها وكذلك ممثلو الدولة من الكويتيين في عضوية مجالس إدارات تلك الشركات التي يكون مقرها في الخارج.

9- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

1 - الباب الثاني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد (3 - 21)

1.1 - الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة (3 - 5)

المادة 3

تُنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 4

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- (1) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.
- (2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 .
- (3) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- (4) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- (5) حماية المبلغين عن الفساد.
- (6) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.
- (7) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- (1) وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- (2) تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
- (3) تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.
- (4) حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (5) إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (6) متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.
- (7) دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- (8) التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

(9) دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

(10) التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

(11) اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

(12) طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

(13) إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

(14) الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

(15) إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزئية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

(16) أي مهام أو اختصاصات أخرى تتاط بها.

1.2 - الفصل الثاني

مجلس الأمناء (6 - 11)

المادة 6

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

المادة 7

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- (1) أن يكون كويتي الجنسية.
 - (2) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.
 - (3) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.
 - (4) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ويجب أن يكون العضو متفرغاً للعمل بمجلس الأمناء، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 8

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزاياات رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 9

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وللوزير المختص، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة 10

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

(1) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

(2) إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الدخيلة للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5 و 38) من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه.

(3) الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.

(4) تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله

(5) إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

(6) إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.

(7) رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بأثوقاية من الفساد وكافحته والعوائق والسلبات والتوصيات المقترحة.

(8) نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

(9) أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

المادة 11

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

1.3 - الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي (12 - 17)

المادة 12

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

(1) يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 المشار إليه.

(2) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسئولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

(3) تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.

(4) للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 13

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

المادة 14

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة 15

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

(1) القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيمياً أو توكيل غيره في ذلك.

(2) ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص.

(3) المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.

(4) تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

المادة 17

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

1.4 - الفصل الرابع

الشئون المالية (18 - 19)

المادة 18

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة.

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي. وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة 19

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

1.5 - الفصل الخامس

مشاركة المجتمع (20 - 21)

المادة 20

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع

تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

المادة 21

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:

(1) التعاون مع المؤسسات العلمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.

(2) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

2 - الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق (22 - 28)

2.1 - الفصل الأول

جرائم الفساد (22 - 22)

المادة 22

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

(1) جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1)

لسنة 1993 المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.

(2) الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.

(3) جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه.

(4) جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.

(5) الجرائم المتعلقة بسير الدالة المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.

(6) جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.

(7) جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 المشار إليه.

(8) جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 المشار إليه.

(9) جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها أعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

(10) الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة المشار إليه.

(11) أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بأبوابها جرائم فساد.

2.2 - الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق (23 - 28)

المادة 23

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

المادة 24

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 25

للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

المادة 26

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

(1) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

(2) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أئها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

المادة 27

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

المادة 28

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

3 - الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية (29 - 35)

3.1 - الفصل الأول

الخاضعون وإقرارات الذمة المالية (29 - 30)

المادة 29

يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة 30

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحقها في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية، واسلوب فحص عناصرها.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاصين، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار.

3.2 - الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته (31 - 35)

المادة 31

على الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية:

- 1- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه.
- 2- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.

- 3- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه.
- وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (2) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

المادة 32

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 33

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها.

وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.

المادة 34

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله.

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

المادة 35

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه، يجوز للنياية العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية.

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

4 - الباب الخامس

حماية المبلغ (36 - 42)

4.1 - الفصل الأول

إجراءات البلاغ (36 - 38)

المادة 36

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

المادة 37

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

المادة 38

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

4.2 - الفصل الثاني

برنامج الحماية (39 - 42)

المادة 39

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتتمد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

المادة 40

تشمل حماية المبلغ ما يلي:

(1) توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

(2) توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

(3) توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (37) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها.

المادة 41

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليُدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية الإدارية له وبما يضمن سلامته.

المادة 42

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (37) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

5 - الباب السادس

العقوبات (43 - 52)

المادة 43

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

المادة 44

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15 و 16 و 26 و 28) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون.

المادة 45

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (29) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (31) يعاقب بالعقوبات التالية:

1) الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(2) تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

(3) الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

المادة 46

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

المادة 47

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

المادة 48

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (46 و 47) يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 49

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (46 و 47) استفاد فائدة جديدة من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (47) من هذا القانون.

المادة 50

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 51

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

المادة 52

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

6 - الباب السابع

أحكام ختامية (53 - 58)

المادة 53

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

المادة 54

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

المادة 55

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

المادة 56

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 57

يعمل بهذا القانون بأثر رجعي - في غير المواد والأحكام الجزائية - إعتباراً من

2012/11/19

المادة 58

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 59

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٦٥٦ ٨٢٢ / ٨٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة
بالكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على
مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيّة،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

د. عودة عوده الرويعي

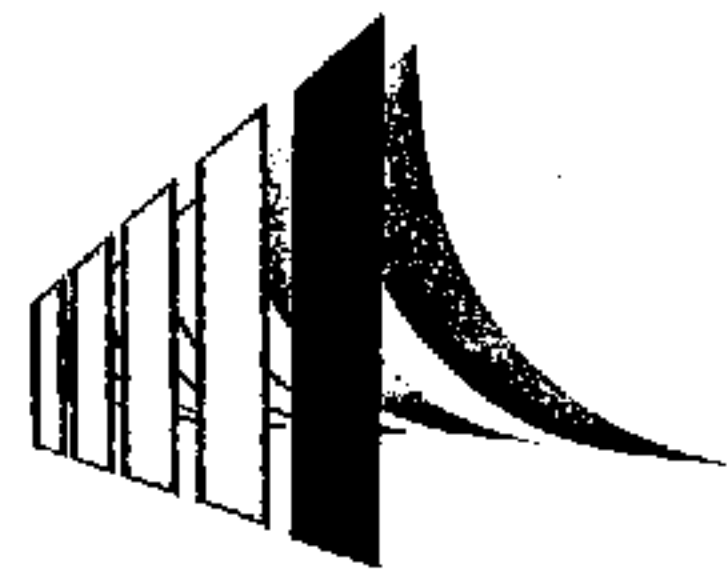
فيصل محمد الكندري

طلال سعد السهلي

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتأنيديّة
ويوزع على السادة الأعضاء

خالد
٢٠١٤/١٠/١٠



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفه تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء لحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن مناهضة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

- الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وممتلكات عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة ٢

- تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:
- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
 - ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
 - ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين.
 - ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

- ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- ٦- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة .
- ٧- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة .
- ٨- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون بنوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم بها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على ٢٥% من رأس مالها
- ٩- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

الباب الثاني

هيئة مكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة ٣

تُنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) يشرف عليها مجلس الوزراء ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .



دولة الكويت

State of Kuwait

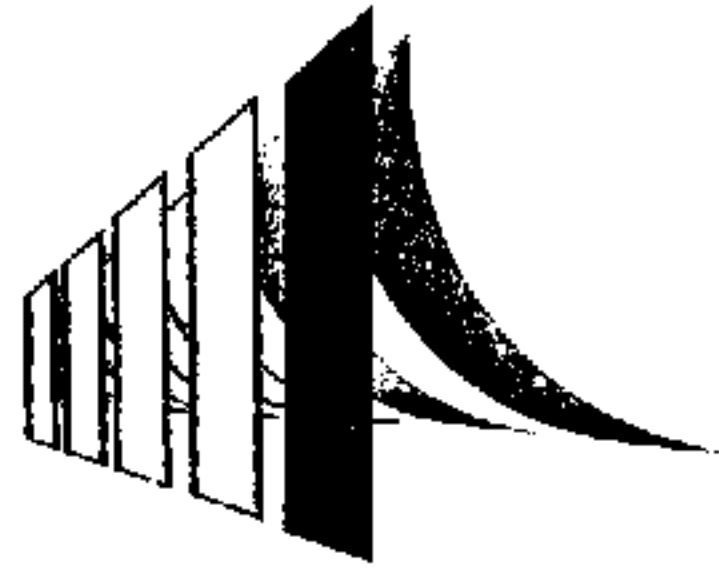
- ٢- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- ٣- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- ٤- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- ٥- حماية المبلغين عن الفساد.
- ٦- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.
- ٧- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة ٥

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- ٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
- ٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.
- ٤- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالف للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

- ٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت وانضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- ٨- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- ١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- ١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقوع الفساد المالي والإداري والكشف على المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.
- ١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
- ١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٦

يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها مجلس إدارة يشكل من احد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة وتتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والحياد كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداورات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا القانون.

ولأعضاء مجلس الهيئة الحصانة المقررة لهم أسوة برجال القضاء ، لممارستهم لأعمالهم وفقاً للدستور والقانون.

مادة ٧

يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبه ويشترط في العضو:

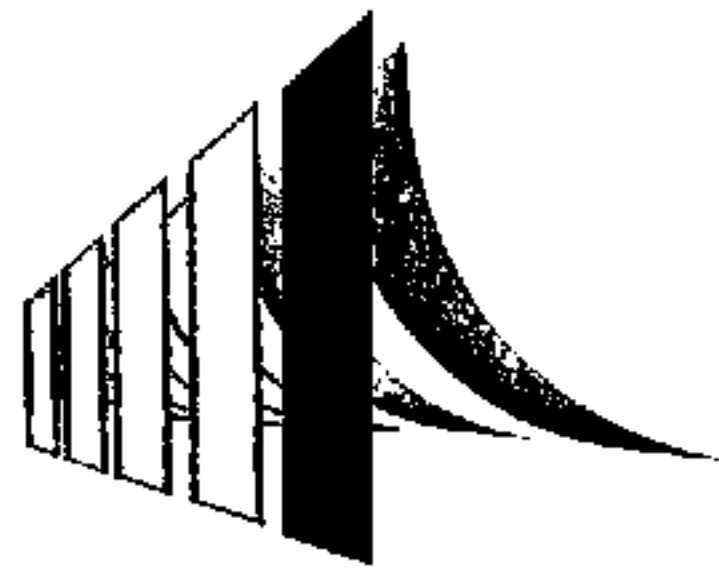
- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

مادة ٨

يحدد بمرسوم مراتب ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

مادة ٩

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . ولمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة إسقاط عضوية أيّاً من أعضاء مجلس



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الإدارة في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق وبراعى عند إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أخذ موافقة مجلس الأمة ، وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يتم تعيين بديل له بذات آلية التعيين المنصوص عليها في المادة (٧) ، ويكمل العضو الجديد مدة بلفه فقط.

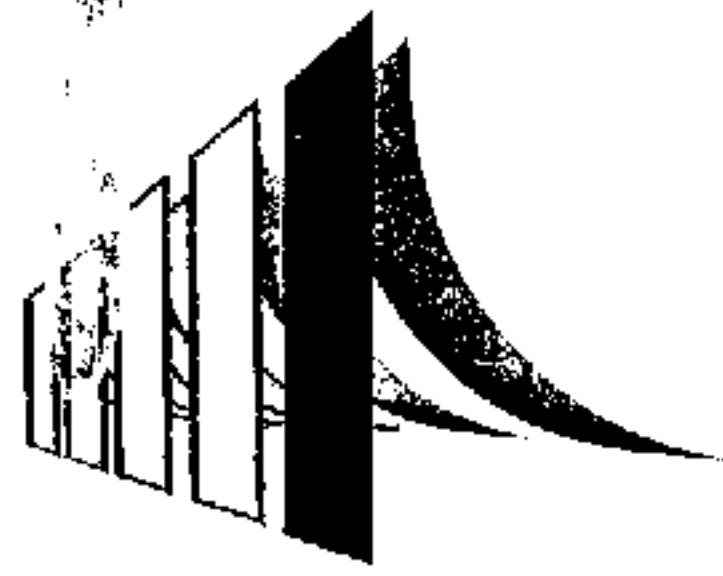
مادة ١٠

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.
- ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله.
- ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
- ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
- ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

مادة ١١

يؤدي رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس والجهاز التنفيذي

مادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص بالآتي:
 - أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس .
 - ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها .
 - ج- دعوة أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها .
 - د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .
- ٢- يكون للهيئة أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها والإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقاً لللائحة الداخلية ويخاونه مساعدوه في ذلك وعدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهين وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان ويحضر الرئيس جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية .
- ٤- للهيئة أن تستعين في انجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ومن موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

مادة ١٤

يصدر مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب إدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

- ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو ولياً أو وصياً أو قيمياً أو توكيل غيره في ذلك.
- ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
- ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

مادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .
وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون .

مادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ويجوز إنابة نائبه بها أو بعض منها ، ولمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .
وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

مادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :
التعاون مع المؤسسات العلمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة
التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الرقابة والتحقيق

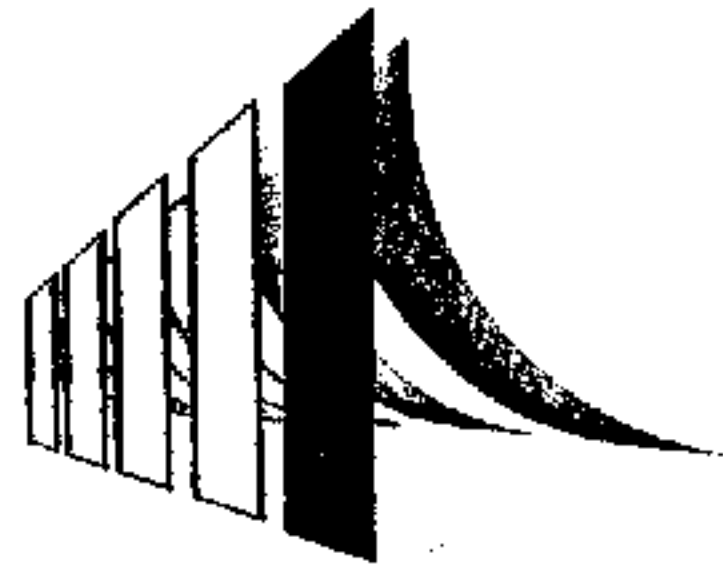
الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة ٢٢

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

- ١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات .
- ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- ٣- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
- ٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٦- جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.
- ٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
- ٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
- ١١- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق

مادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام الدستور فيمن تقرر حصانتهم وأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة ٢٥

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة (٢٤) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- ٢- إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة ٢٧

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين

يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

مادة ٢٨

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول

الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

مادة ٢٩

يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية الأولية ، وصيغة التوقيع الممنوح للهيئة بحقها وكذلك فور علمها بوجود شبهة فساد جدية في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية النهائية للمشتبه فيهم ، وأسلوب فحص عناصرها . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية بشكلها البسيط وكذلك النهائي وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة عند الحاجة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار، وبيانات الذمة المالية الأولية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته

مادة ٣١

على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار (بشكله البسيط) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية:

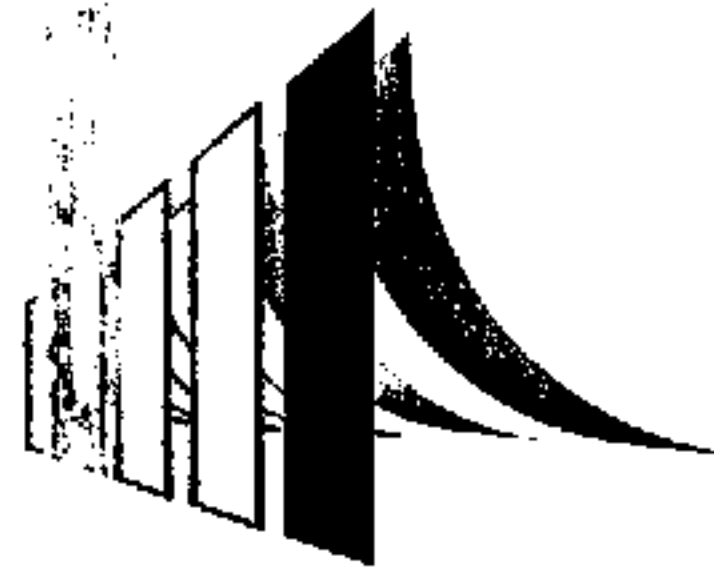
- ١- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ وليه منصبه .
- ٢- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .
- ٣- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه أو في حال وجود أي شبهة أو بناء على شكوى مقدمة ضده وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٢

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة ٣٣

مع مراعاة ما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة ٣٤

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٣) من هذا القانون تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون، يجوز للنّياية العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة ٣٦

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة ٣٧

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

مادة ٣٨

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

الفصل الثاني برنامج الحماية

مادة ٣٩

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة ٤٠

تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
- ٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها.

مادة ٤١

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

مادة ٤٢

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٤٣

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢)



State of Kuwait

دولة الكويت

من هذا القانون ويمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٦، ٢٨) من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ٤٥

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٢٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) يعاقب بالعقوبات التالية:

- ١- الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- ٢- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- ٣- الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وفي جميع الأحوال يحال ملف المحاكمة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

مادة ٤٦

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية النهائي ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

مادة ٤٧

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه ، سواء كان في حسابه أو في حساب أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة ٤٨

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته من أي وظيفة عامة يشغلها مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التأيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية مستقبلاً ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة ٤٩

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٥٠

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥١

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

مادة ٥٢

يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٥٣

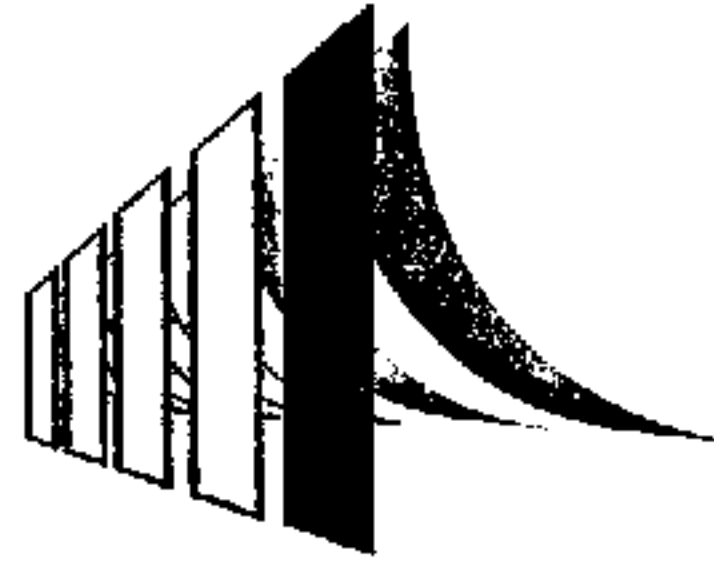
لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبات المدنية بالغرامة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة ٥٤

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة ٥٥

يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، وتنتشر في الجريدة الرسمية.



مَجْلِسُ الْأُمَمِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة ٥٦

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٥٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان وتعريض التنمية والعدالة للخطر ومنع من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بآثار ضارة ، ولأن الفساد لم يعد محليا فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحة الفساد انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على صون حرمة الأموال العامة وحمايتها وفق المنصوص عليه بالمادة (١٧) منه.

وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقا وطنيا حتميا تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة واستجابة لهذه الضرورة الملحة كان الاقتراح بقانون المرفق لإنشاء هيئة عامة تهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه.

وقد تضمن هذا الاقتراح إنشاء هيئة مستقلة باسم (هيئة مكافحة الفساد) تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطرة ومعالجة أسبابه فضاء عن ملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه ، وتعزيز مبدأ التعاون ومشاركة الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتفعيل مبدأ المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة وحماية مؤسسات وأجهزة الدولة من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغى حقا وتحقق باطلا وتفعيل وتشجيع دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٦٥٥٠٠٠/٨٢١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة
بالكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على
مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية..

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٥/١٤/٢١



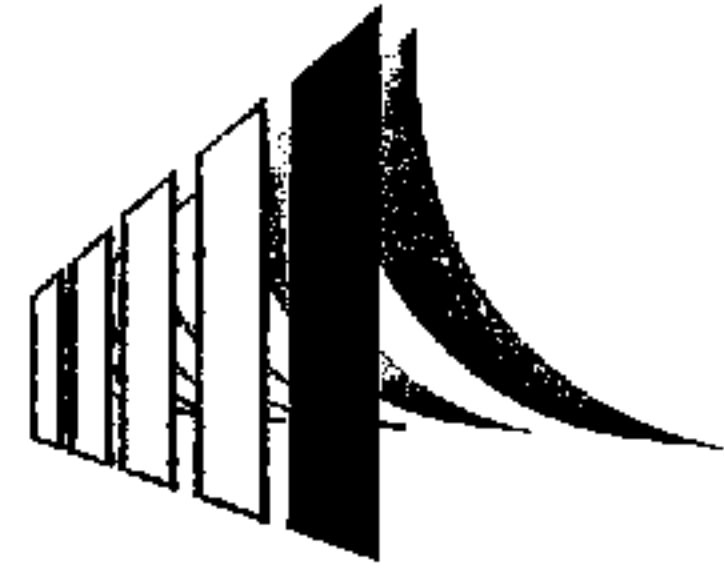
State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفه تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

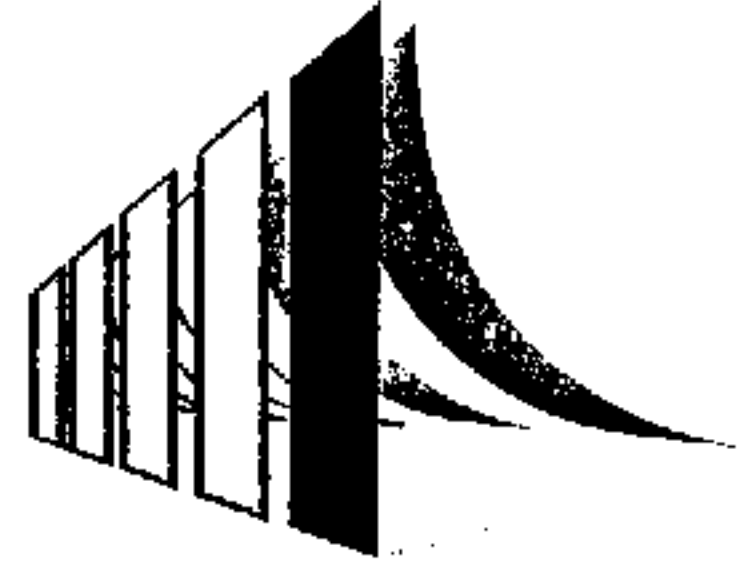
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
- ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين
- ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

- ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- ٦- القياديون أيّاً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقّة أو المستقلة .
- ٧- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة .
- ٨- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على ٢٥% من رأس مالها .
- ٩- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

الباب الثاني

هيئة مكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة ٣

تُنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) يشرف عليها مجلس الوزراء ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

- ٢- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- ٣- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- ٤- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- ٥- حماية المبلغين عن الفساد.
- ٦- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
- ٧- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة ٥

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- ٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .
- ٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
- ٤- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

- ٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- ٨- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- ١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- ١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.
- ١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
- ١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتناط بها.



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٦

يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها مجلس إدارة يشكل من احد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة وتتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والحياد كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداورات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا القانون.

ولأعضاء مجلس الهيئة الحصانة المقررة لهم أسوة برجال القضاء ، لممارستهم لأعمالهم وفقاً للدستور والقانون.

مادة ٧

يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبيه ويشترط في العضو:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

مادة ٨

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

مادة ٩

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .ولمجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، إسقاط عضوية أيّاً من أعضاء مجلس



State of Kuwait

دولة الكويت

الإدارة في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق وبراى عند إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أخذ موافقة مجلس الأمة ، وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يتم تعيين بديل له بذات آلية التعيين المنصوص عليها في المادة (٧) ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة ١٠

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.
- ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعملها.
- ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
- ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
- ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

مادة ١١

يؤدي رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

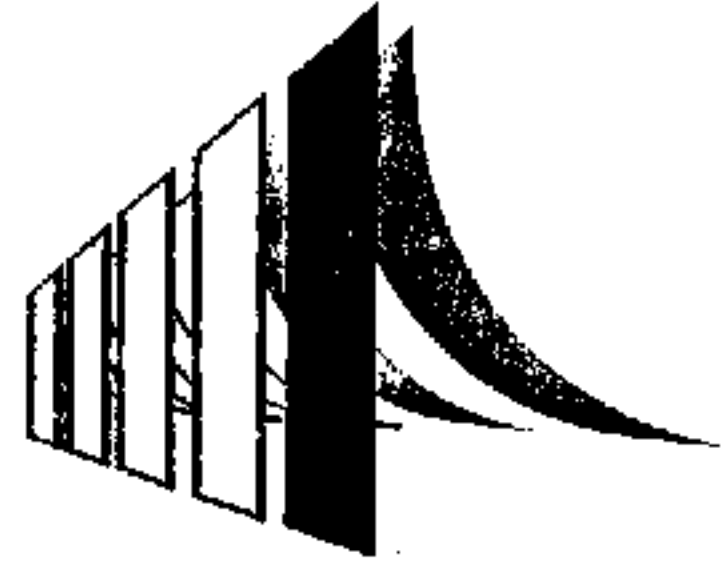
الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس والجهاز التنفيذي

مادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص بالآتي:
 - أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس .
 - ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها .
 - ج- دعوة أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها .
 - د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .
- ٢- يكون للهيئة أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها والإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقاً لللائحة الداخلية وبعاونه مساعدوه في ذلك وعدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان ويحضر الرئيس جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية .
- ٤- للهيئة أن تستعين في انجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ومن موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

مادة ١٤

يصدر مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

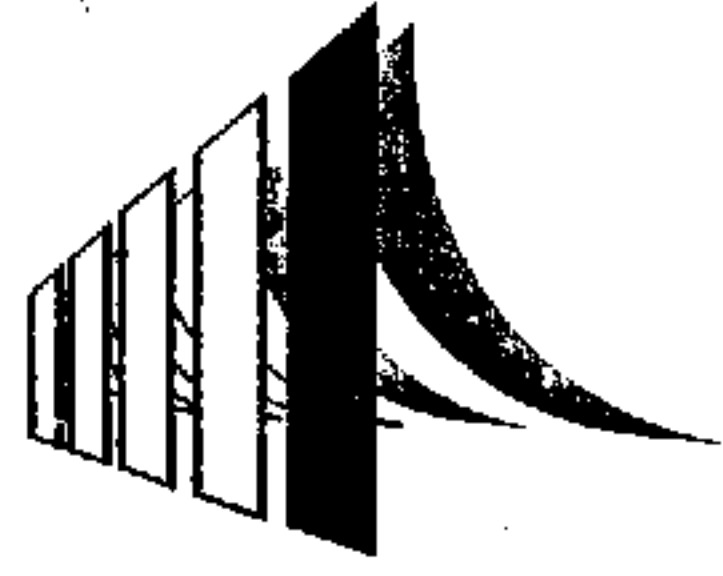
مادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

- ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك.
- ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
- ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

مادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي. وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ويجوز إنابة نائبه بها أو بعض منها ، ولمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

مادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:
التعاون مع المؤسسات العلمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج نوعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.



مَجْلِسُ الْأُمَمِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

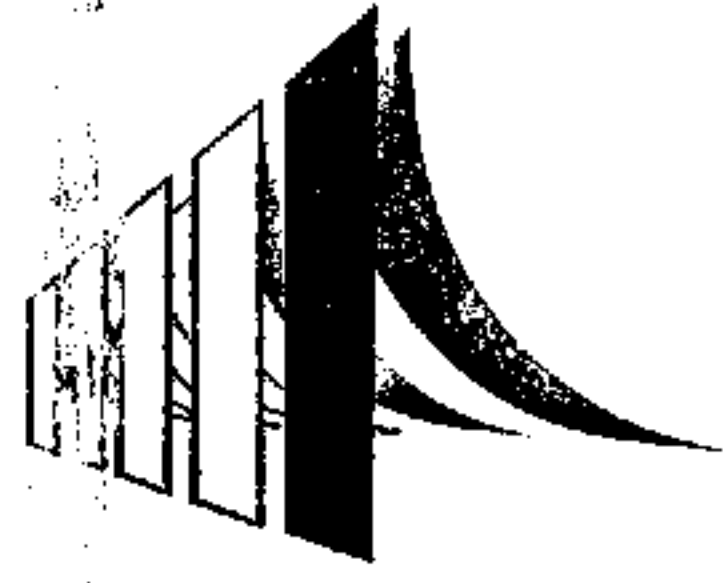
الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة ٢٢

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

- ١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات .
- ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- ٣- جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
- ٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٦- جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.
- ٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
- ٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لحرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
- ١١- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق

مادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام الدستور فيمن تقرر حصانتهم وأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة ٢٥

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة (٢٤) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.
- ٢- إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها بحرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة ٢٧

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين



State of Kuwait

دولة الكويت

يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

مادة ٢٨

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول

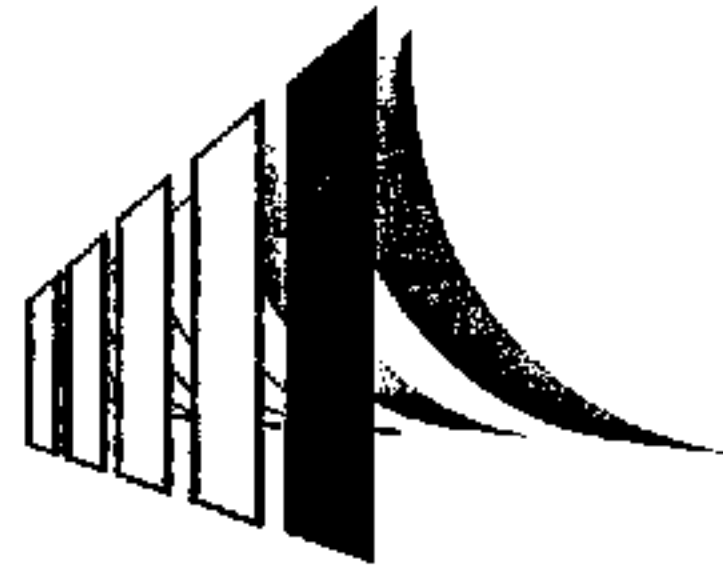
الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

مادة ٢٩

يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية الأولية ، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحقها وكذلك فور علمها بوجود شبهة فساد جدية في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية النهائية للمشتبه فيهم ، وأسلوب فحص عناصرها . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية بشكلها البسيط وكذلك النهائي وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة عند الحاجة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار، وبيانات الذمة المالية الأولية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته

مادة ٣١

على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار الأولي (بشكله البسيط) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية:

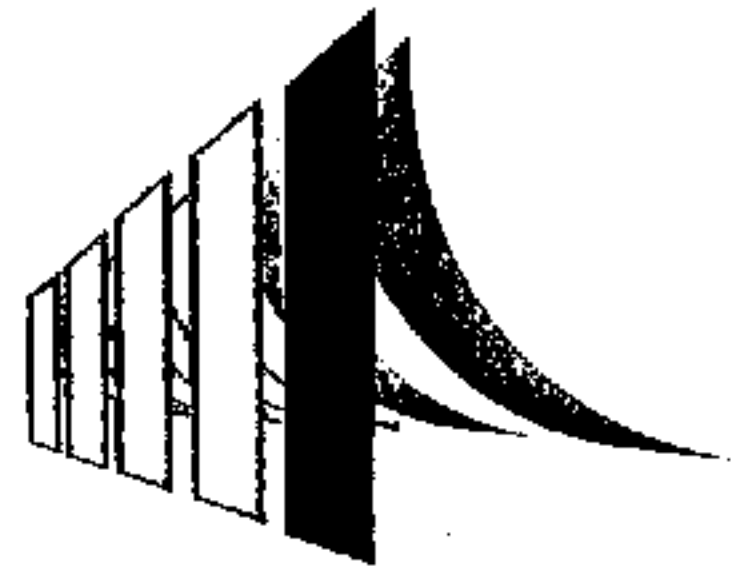
- ١- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .
- ٢- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .
- ٣- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه أو في حال وجود أي شبهة أو بناء على شكوى مقدمة ضده وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٢

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها . على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٣

مع مراعاة ما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة ٣٤

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٣) من هذا القانون بعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضعة لأحكام هذا الباب يرجح أن لآيه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون، يجوز للنّابة العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة ٣٦

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة ٣٧

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

مادة ٣٨

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

الفصل الثاني برنامج الحماية

مادة ٣٩

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة ٤٠

تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده، وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
- ٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها.

مادة ٤١

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

مادة ٤٢

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٤٣

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢)

من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٦، ٢٨) من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ٤٥

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٢٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) يعاقب بالعقوبات التالية:

١- الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

٢- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

٣- الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

مادة ٤٦

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية النهائي ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

مادة ٤٧

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، سواء كان في حسابه أو في حساب أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة ٤٨

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته من أي وظيفة عامة يشغلها مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية مستقبلاً ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة ٤٩

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون استقاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٥٠

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥١

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

مادة ٥٢

يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

الباب السابع**أحكام ختامية****مادة ٥٣**

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبات المدنية بالغرامة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة ٥٤

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة ٥٥

يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من ريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، وتظهر في الجريدة الرسمية.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة ٥٦

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٥٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

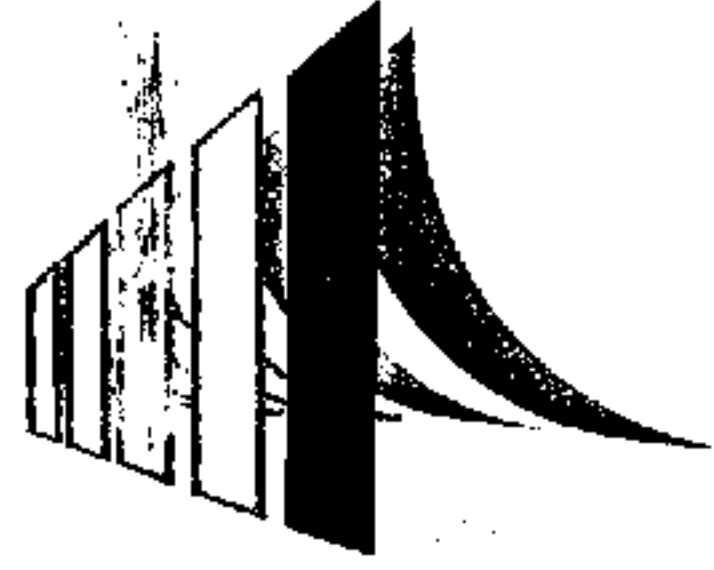
بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان وتعريض التنمية والعدالة للخطر ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بآثار ضاره ، ولأن الفساد لم يعد محليا فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحة الفساد انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على صوغ حرمة الأموال العامة وحمايتها وفد المنصوص عليه بالمادة (١٧) منه.

وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقا وطنيا حتميا تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة واستجابة لهذه الضرورة الملحة كان الاقتراح بقانون المرفق لإنشاء هيئة عامة تنهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه.

وقد تضمن هذا الاقتراح إنشاء هيئة مستقلة باسم (هيئة مكافحة الفساد) تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطرة ومعالجة أسبابه فضلا عن ملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه ، وتعزيز مبدأ التعاون ومشاركة الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتفعيل مبدأ المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة وحماية مؤسسات وأجهزة الدولة من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغى حقا وتحقق باطلا وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي

د. محمد هادي الحويلة

عسكر عويد العنزي

حمد يوسف الهرشاني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

الاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفه تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،

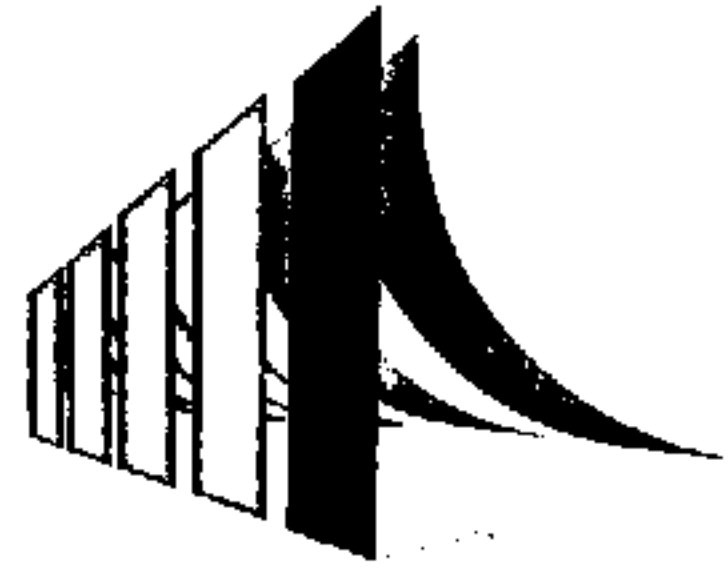
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
- ٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين
- ٤- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

- ٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- ٦- القياديون أياً كان المسمى الوظيفي شاغلوا الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومدراء الإدارات وهن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .
- ٧- رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة .
- ٨- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على ٢٥% من رأس مالها .
- ٩- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

الباب الثاني

هيئة مكافحة الفساد

الفصل الأول

أهداف واختصاصات الهيئة

مادة ٣

تُشأ هيئة عامة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) يشرف عليها مجلس الوزراء ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

- ٢- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
- ٣- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- ٤- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- ٥- حماية المبلغين عن الفساد.
- ٦- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .
- ٧- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة ٥

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- ٢- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص الجرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .
- ٣- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
- ٤- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

- ٧- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- ٨- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ٩- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ١٠- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- ١١- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- ١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.
- ١٣- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٤- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .
- ١٥- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .
- ١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتناط بها.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٦

يتولى أعمال ومهام الهيئة وإدارة كافة شئونها مجلس إدارة يشكل من احد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة وتتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والحياد كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداورات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا القانون.

ولأعضاء مجلس الهيئة الحصانة المقررة لهم أسوة برجال القضاء ، لممارستهم لأعمالهم وفقاً للدستور والقانون.

مادة ٧

يصدر بتعيين أعضاء المجلس مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبيه ويشترط في العضو:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

مادة ٨

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

مادة ٩

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . ولمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، إسقاط عضوية أيّاً من أعضاء مجلس

الإدارة في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق وبراعى عند إسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أخذ موافقة مجلس الأمة ، وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يتم تعيين بديل له بذات آلية التعيين المنصوص عليها في المادة (٧) ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة ١٠

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

- ١- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف والألحقة الداخلية للشئون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.
- ٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .
- ٤- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله.
- ٥- إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٦- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- ٧- رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
- ٨- نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
- ٩- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

مادة ١١

يؤدي رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه وأعضاء المجلس قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

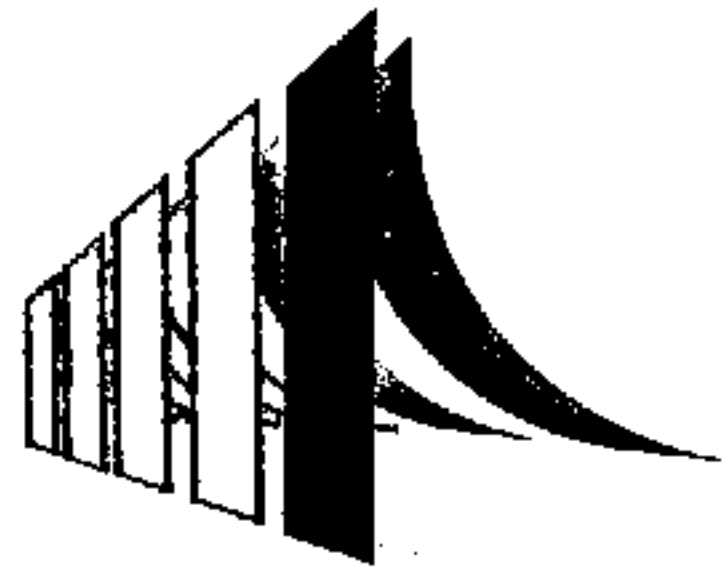
الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس والجهاز التنفيذي

مادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

- ١- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء في علاقته مع الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويختص بالآتي:
 - أ- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس .
 - ب- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها وطرح القرارات للتصويت عليها .
 - ج- دعوة أي لجنة بالهيئة للانعقاد كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها .
 - د- ترشيح من يمثل الهيئة في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشفافية ومكافحة الفساد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .
- ٢- يكون للهيئة أمانة عامة يرئسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها والإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وفقاً لللائحة الداخلية ويعاونه مساعدوه في ذلك وعدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان ويحضر الرئيس جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية .
- ٤- للهيئة أن تستعين في انجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ومن موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

مادة ١٤

يصدر مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

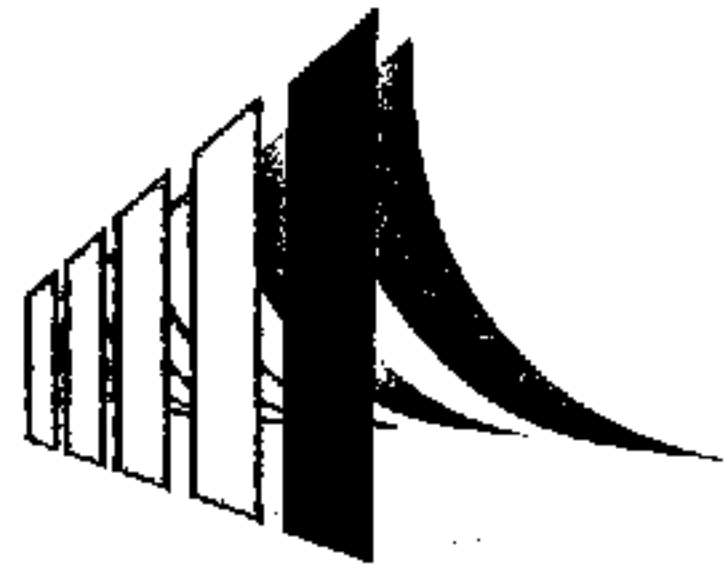
مادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

- ١- القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو توكلياً أو وصياً أو قيماً أو توكيل غيره في ذلك.
- ٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .
- ٣- المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
- ٤- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

مادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي. وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ويجوز إنابة نائبه بها أو بعض منها، ولمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

مادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:
التعاون مع المؤسسات العلمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعوية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

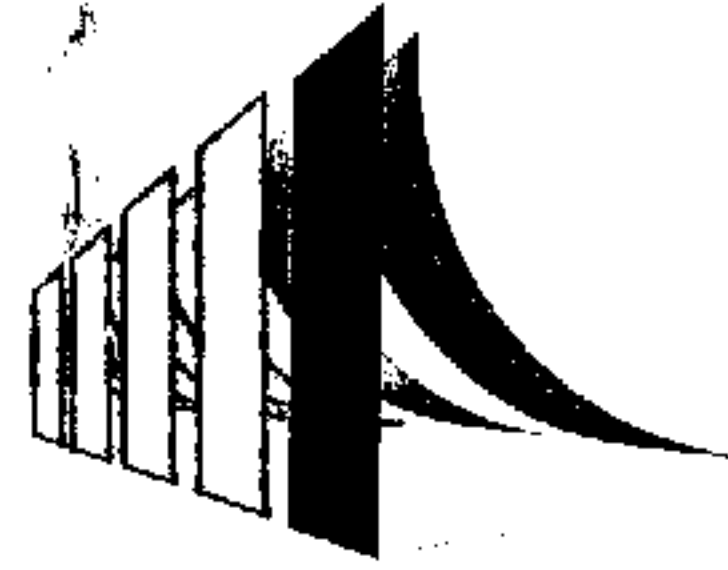
الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة ٢٢

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

- ١- جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات .
- ٢- الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- ٣- جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
- ٤- جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٥- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.
- ٦- جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٧- جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.
- ٨- جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.
- ٩- جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ١٠- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.
- ١١- أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الثاني إجراءات الضبط والتحقيق

مادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام الدستور فيمن تقرر حصانتهم وأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة ٢٥

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة (٢٤) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

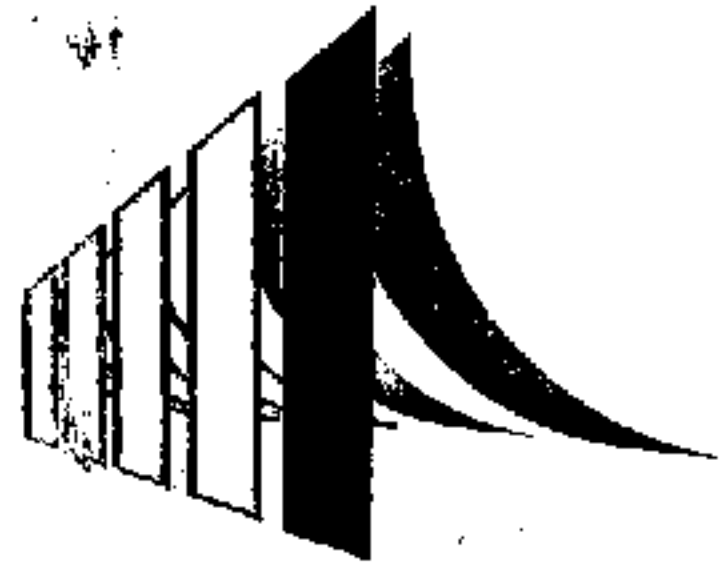
مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- ٢- إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلتها أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة ٢٧

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

مادة ٢٨

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول

الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

مادة ٢٩

يخضع لأحكام هذا الباب الأشخاص المذكورون في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بما ورد في المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية الأولية ، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحققها وكذلك فور علمها بوجود شبهة فساد جدية في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية النهائية للمشتبه فيهم ، وأسلوب فحص عناصرها . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية بشكلها البسيط وكذلك النهائي وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة عند الحاجة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار ، وبيانات الذمة المالية الأولية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته

مادة ٣١

على كل من الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار الأولي (بشكله البسيط) بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للمواعيد التالية:

- ١- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .
- ٢- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .
- ٣- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه أو في حال وجود أي شبهة أو بناء على شكوى مقدمة ضده وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (٢) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

مادة ٣٢

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها. على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الهيئة إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة ٣٣

مع مراعاة ما ورد بالمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة ٣٤

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٣٣) من هذا القانون تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون، يجوز للنياية العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة ٣٦

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة ٣٧

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

مادة ٣٨

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

الفصل الثاني برنامج الحماية

مادة ٣٩

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة ٤٠

تشمل حماية المبلغ ما يلي:

- ١- توفير الحماية الشخصية للمبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
- ٢- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
- ٣- توفير الحماية القانونية للمبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (٣٧) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية بأنواعها.

مادة ٤١

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

مادة ٤٢

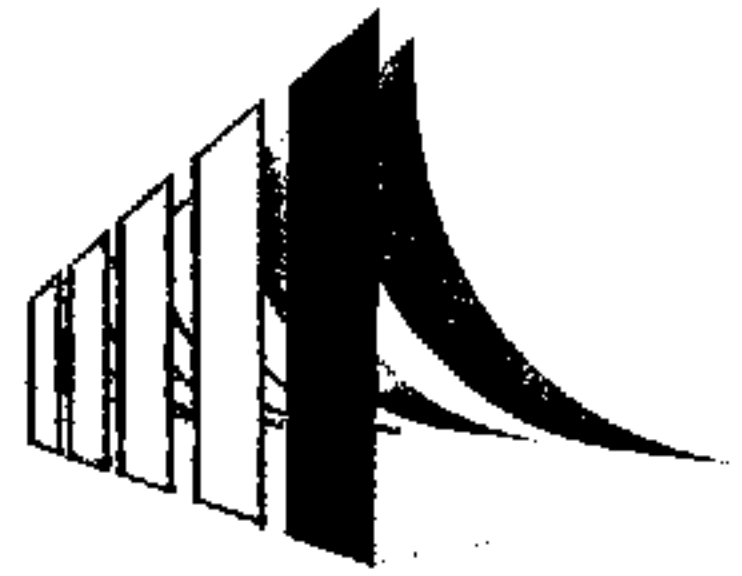
تلتزم الدولة بتعويض المبلغ عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٤٣

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٢)



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٦، ٢٨) من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

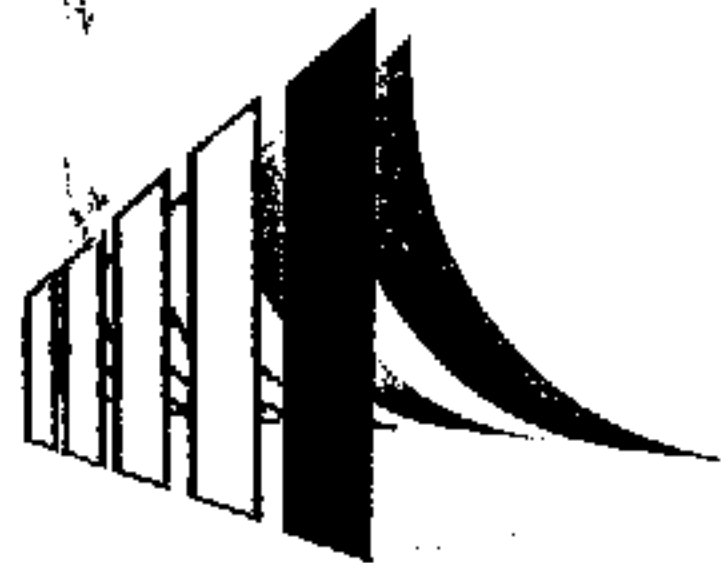
مادة ٤٥

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (٢٩) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) يعاقب بالعقوبات التالية:

١- الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

٢- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

٣- الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة ٤٦

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية النهائي ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

مادة ٤٧

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، سواء كان في حسابه أو في حساب أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة ٤٨

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته من أي وظيفة عامة يشغلها مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية مستقبلاً ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة ٤٩

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذا القانون استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٥٠

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥١

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

مادة ٥٢

يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٥٣

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (٢٢) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبات المدنية بالغرامة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة ٥٤

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة ٥٥

يصدر مجلس إدارة الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، وتنتشر في الجريدة الرسمية.



State of Kuwait

دولة الكويت

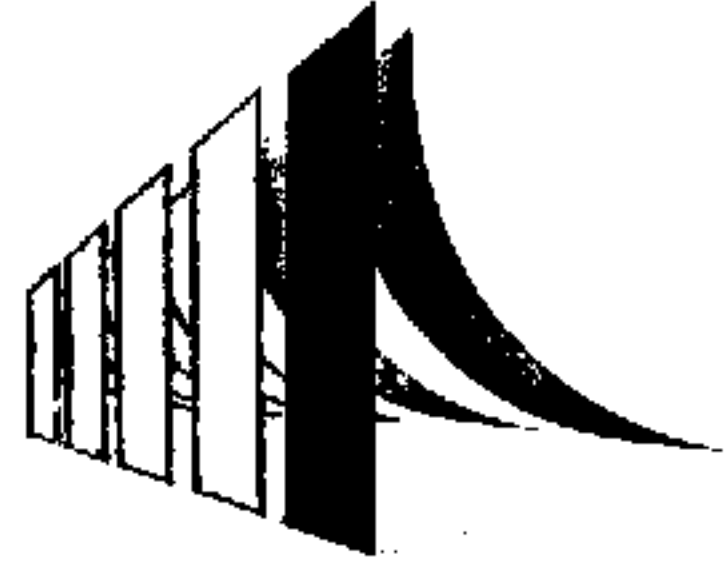
مادة ٥٦

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٥٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء هيئة مكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان وتعريض التنمية والعدالة للخطر ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بآثار ضاره ، ولأن الفساد لم يعد محليا فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحة الفساد انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على صون حرمة الأموال العامة وحمايتها وفق المنصوص عليه بالمادة (١٧) منه.

وإزاء ما مرت به البلاد من أزمات نجم عنها إخفاقات شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقا وطنيا حتميا تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة واستجابة لهذه الضرورة الملحة كان الاقتراح بقانون المرفق لإنشاء هيئة عامة تنهض بمكافحة الفساد ومعالجة أسبابه.

وقد تضمن هذا الاقتراح إنشاء هيئة مستقلة باسم (هيئة مكافحة الفساد) تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطرة ومعالجة أسبابه فضلا عن ملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه ، وتعزيز مبدأ التعاون ومشاركة الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتفعيل مبدأ المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة وحماية مؤسسات وأجهزة الدولة من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغى حقا وتحقق باطلا وتفعيل وتشجيع دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة.

مرفق رقم (٤)

نسخة من مشروع القانون



Emblem of His Highness the Prime Minister

٢١ ديسمبر ٢٠١٥

١٣٥٨ - ١٤٣٨

مجلس الأمة

I_14396_2015

21/12/2015

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الفانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (331) لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98 ، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

سيال إلى لجنة استشارة الخبراء
وبيرج على يوم الاثنين ١٤/١٢/٢٠١٥

٢٠١٥ / ١٢ / ٢١

مع إعطائه منه الاستقبال
ريز في الأمانة

٢٠١٥ / ١٢ / ٢١



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

الإشارة:

التاريخ:

مشروع

قانون رقم لسنة 2015

بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959 ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،





العدالة الناجزة

التاريخ:

الإشارة:

- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2002 ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والقانونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010 ،
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،



العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم {25} لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.
- وعلى القانون رقم {106} لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية.
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدرتنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول الأحكام العامة مادة (1)

- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
 - الوزير المختص : وزير العدل.
 - الرئيس : رئيس الهيئة .
 - المجلس : مجلس الأمناء.
 - الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - الكسب غير المشروع : كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولى الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من كان وليا

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

- التاريخ: _____ الإشاره: _____
- أو وصيا أو قيما عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وقامت دلائل كافية على عدم مشروعية مصدرها.
- الموظف العام : يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المشار إليه.
- الذمة المالية : ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ : هو الإعلام أو الاخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة ، يقدم إلى الهيئة أو إلى جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- 1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
- 2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
- 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجمة

الإشارة :

التاريخ :

- 4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
- 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار مجلس وزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
- 6- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين .
- 7- القياديين وهم:
 - شاغلوا مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام { الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد }
 - أعضاء مجالس الإدارات و المدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
 - من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
 - مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
 - ويسرى حكم البتدين السابقين على العسكريين أو الدبلوماسيين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة متى إضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة لمدة تزيد على ستة أشهر
 - وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام القانون.
- 8- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- 9- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان الحاسبة.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجمة

الإشارة :

التاريخ :

- 10- ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب يزيد على 25% من رأس المال.
- 11- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

الباب الثاني الهيئة العامة لمكافحة الفساد الفصل الأول أهداف واختصاصات الهيئة مادة (3)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (4)

- تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:
- (1) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .
 - (2) تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006.
 - (3) العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
 - (4) حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.

Ministry of Justice

Minister's Office



وزارة العدل

مكتب الوزير

العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

- (5) حماية المبلغين عن الفساد.
- (6) تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.
- (7) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة (5)

- (1) تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- (2) تلقي التقارير والشكاوي والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
- (3) تلقى إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.
- (4) حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (5) إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (6) متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.
- (7) دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي



العدالة الناجزة

التاريخ:

الإشارة:

صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.

(8) التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

(9) دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

(10) التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

(11) اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

(12) طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

(13) إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

(14) الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

(15) إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جرمية جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

(16) أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها.



العدالة الناجزة

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (7)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- (1) أن يكون كويتي الجنسية.
 - (2) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.
 - (3) أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل.
 - (4) أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ويجب أن لا يكون أي منهم موظفًا عامًا وأن يكون متفرغًا للعمل كعضو بمجلس الأمناء، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغرًا إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (8)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.



العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

مادة (9)

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
وللوزير المختص ، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء ، إسقاط عضوية
الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء
التحقيق .
وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم
تعيين بديل له ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

مادة (10)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- (1) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط
والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- (2) إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية
والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5 و 38) من
المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه.
- (3) الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.
- (4) تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله.
- (5) إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- (6) إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
- (7) رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات
الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبات والتوصيات المقترحة.
- (8) نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

Ministry of Justice

Minister's Office



وزارة العدل

مكتب الوزير

العدالة الناجمة

التاريخ:

(9) أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو إثنان من أعضاء المجلس.

مادة (11)

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبة وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (12)

- (1) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:
يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 المشار إليه.
- (2) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصادق بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسئولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحديد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.
- (3) تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.
- (4) للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم نديهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

الإشارة :

العدالة الناجزة

التاريخ :

مادة (13)

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

مادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة (15)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (16)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

(1) القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلًا أو وليًا أو وصيًا أو قيمًا أو توكيل غيره في ذلك.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجمة

- التاريخ: _____ الإشاره: _____
- (2) ممارسة اي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصبا أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص.
 - (3) المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
 - (4) تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

مادة (17)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .

الفصل الرابع

الشنون المالية

مادة (18)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة .
وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر إبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي .
وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله إلى اليعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو إعتراضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الأخيرة على هذه الإعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه مناسبا .

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

مادة (19)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولجلّاس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها .

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة (20)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

مادة (21)

- (1) تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:
التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العباد، نشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
- (2) التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (22)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

- (1) جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة والمزايدات والممارسات.
- (2) جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه .
- (3) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.
- (4) جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.
- (5) الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.
- (6) جرائم الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
- (7) جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .
- (8) جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم 3 لسنة 1955 المشار إليه.



العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

(9) جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.

(10) الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة المشار إليه.

(11) الجرائم المنصوص عليها في قانون الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة المشار إليه .

(12) أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

الفصل الثاني
إجراءات الضبط والتحقيق
مادة (23)

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك أن تطلب من النيابة العامة السماح لها بالإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

Ministry of Justice

Minister's Office



وزارة العدل

مكتب الوزير

العدالة الناجزة

مادة (25)

التاريخ:

الإشارة:

للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد. لسماع اقواله بشأنها.

مادة (26)

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

- (1) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة - متى صرح لها بذلك - بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- (2) إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعمالة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

مادة (27)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، على أن تنشأ نيابة متخصصة لهذه الجرائم ، مع مراعاة أحكام القانون رقم 88 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة (28)

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .
وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراء خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء .

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجمة

التاريخ:

الإشارة:

مادة (29)

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول

الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

مادة (30)

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً للأحكام هذا الباب .

مادة (31)

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجدة

التاريخ: _____ الإشاره: _____
كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في
تقديم الإقرار.

الفصل الثاني

تقديم الإقرار وفحصه وسريته مادة (32)

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة
التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :

1- الإقرار الأول :

أ- خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

ب- خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .

2- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه .

3- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .

مادة (33)

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة
وكيفية فحصها.

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى كل من رئيس مجلس الأمة
ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

التاريخ:

الإشارة:

مادة (34)

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها.

وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تثير شبهة جريمة الكسب غير المشروع.

مادة (35)

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله.

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار إليه، يجوز للنياية العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تأمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية.

Ministry of Justice

Minister's Office



وزارة العدل

مكتب الوزير

العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات خلال شهرين من تاريخ صدوره ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010.

الباب الخامس

حماية المبلغ

الفصل الأول

إجراءات البلاغ

مادة (37)

الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلغ وأمنه وسكينة مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

مادة (38)

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها.

مادة (39)

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.



العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

الفصل الثاني
برنامج الحماية
مادة (40)

يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة (41)

تشمل حماية المبلغ ما يلي :

- (1) توفير الحماية الشخصية للمبلغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
 - (2) توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ : وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
 - (3) توفير الحماية القانونية للمبلغ : وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (38) من هذا القانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها.

مادة (42)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليبدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجزة

مادة (43)

تلتزم الدولة بتعويض المبلغ وورثته عما يلحق به من إضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

الباب السادس

العقوبات

مادة (44)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15) و (16 و 26 و 29) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون.

Ministry of Justice

Minister's Office



وزارة العدل

مكتب الوزير

العدالة النادرة

التاريخ:

الإشارة:

مادة (46)

- إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية:
- (1) الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
 - (2) تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
 - (3) الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

مادة (47)

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجمة

التاريخ:

الإشارة:

مادة (48)

كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في حسابه أو في حساب زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه.
ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة (49)

كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (47 و 48) يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (50)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (47 و 48) استفاد فائدة جديدة من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (48) من هذا القانون.

مادة (51)

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Ministry of Justice
Minister's Office



وزارة العدل
مكتب الوزير

العدالة الناجرة

مادة (52)

كل مسئول يقوم باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن.

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة (54)

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه المدة اتم بمضي المدة.

مادة (55)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جديده من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مرسوم رقم 331 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقاً للمادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح



وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

10 ربيع الأول 1437 هـ
21 ديسمبر 2015 م

صدر بقصر السيف في :
الموافق :



العدالة الناجزة

الإشارة :

التاريخ :

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم لسنة ٢٠١٥

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بجلسة 2015/12/20 والقاضي بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لما كشف عنه التطبيق من ضرورة الحاجة إلى وجود الهيئة العامة للفساد في المنظومة التشريعية لكونها استحقاقاً وطنياً حتمياً تقتضيه المصلحة العليا للبلاد ، وكان الثابت أن المحكمة الدستورية لم تتعرض لأي أوجه للطعن بعدم الدستورية في الأحكام الموضوعية للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 المقضي بعدم دستوريته وجاء الحكم مقصوراً على سند من عدم توافر حالة الضرورة الموجبة لإصداره فقط ، فقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتضمن في الغالب الاعم منه ذات أحكام المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته لعب اجرائي

وقد تضمن هذا المشروع إنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة لمكافحة الفساد تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره ومعالجة أسبابه

ويتكون مشروع القانون المرافق من سبعة أبواب ، تناول الباب الأول الأحكام العامة استهلها ببيان معاني المصطلحات الواردة في القانون وتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، كما عرض الباب الثاني لإنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومهام وصلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولى إدارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهاز التنفيذي للهيئة الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية



العدالة الناجزة

الإشارة:

التاريخ:

المتعلقة بعملها ، كما تناول هذا الباب تنظيم الشئون المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة الفساد

وبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها

ونظم الباب الرابع الكشف عن الذمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الباب وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل المضمون إقرار الذمة المالية وتقديمه وسريته ولجان الفحص وكيفية التصرف حياله

كما عرض الباب الخامس أحكام حماية المبلغ وبين المقصود من البلاغ وشروطه وآلية تقديمه وحماية المبلغ وإجراءات هذا الحماية وأنواعها واختتمها بضمان الدولة تعويضه أو ورثته عن أية أضرار مادية أو معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ

وفصل الباب السادس من المشروع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية مبيناً الأفعال المؤثمة والعقوبة المقررة لكل جريمة وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه

وقد تضمن الباب السابع الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد ، كما نص على أن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيع أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب ويكون العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره

مرفق رقم (٥)

نسخة من التعديلات السادة الأعضاء على مشروع القانون

تحية طيبة وبعد / فيصل بن فهد الشايخ / ١٤٣٥



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المحترم

السيد رئيس اللجنة التشريعية

تحية طيبة و بعد ،،،،

نتقدم بالتعديلات المرفقة للتعديل على المشروع بقانون المحال بموجب
المرسوم رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٥ و المنظور امام لجننتكم الموقرة بشأن
انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

النائب فيصل فهد الشايخ

النائب / ركان الناصر

النائب / احمد القضبي



أولاً : تعديل الفقرة ٥ من المادة الثانية وحذف كلمة تنفيذية الواردة في الفقرة لتصبح على النحو التالي :-

٥- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار مجلس وزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها. على أن تحذف كلمة تنفيذية

ثانياً : تعديل كلمة متابعة الواردة في الفقرة ٦ من المادة الخامسة الى مشاركة لتصبح على النحو التالي :-

٦- مشاركة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

تعديل الفقرة رقم ١٢ من نفس الفقرة وتغيير كلمة طلب الى اجراء لتصبح الفقرة على النحو التالي :-

١٢- اجراء التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

ثالثاً : تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة ليتم حذف جملة " لا يكون أي منهم موظفاً عاماً " لتكون الفقرة على النحو التالي:-

أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويجب ، وان يكون متفرغاً للعمل بمجلس الأمناء، ويفقد العضو صفته بحكم القانون، ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك، ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون.



رابعاً : اضافة مادة جديدة تحمل رقم ٩ مكرر تختص الحصانة للعاملين في الهيئة لتوفير الاستقلالية و الحماية لهم اثناء مباشرتهم لمهامهم المتعلقة بالضبط و التحقيق و يكون نصها على النحو التالي:-

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او القبض او رفع الدعوى الجزائية على الرئيس او نائبه او أي من اعضاء مجلس الامناء او الموظفين الفنيين بالهيئة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة - في جناية او جنحة الاب اذن كتابي من مجلس الامناء و ذلك فيما يتعلق بتنفيذ مهامهم و في حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على أي من المذكورين او حبسه اخطار مجلس الامناء بذلك و تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق في الجرائم التي ترتكب منهم او عليهم .

خامساً : تعديل المادة ١٩ لتعود كما كانت عليه في المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ " المبطل بحكم المحكمة الدستورية " لتصبح المادة على النحو التالي :-

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية ، ولمجلس الامناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم اعمالها وشؤون موظفيها.



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

سادسا : تعديل المادة ٢٣ وتغيير كلمة "بمتابعة" الى "مشاركة" لتصبح على النحو التالي :-

تقوم الهيئة بمشاركة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

سابعا : حذف جملة " ان تطلب من النيابة العامة السماح " من المادة رقم ٢٤ لتصبح على النحو التالي :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقتها بأي بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

ثامنا : حذف جملة " متى صرح لها بذلك " الواردة بالفقرة الاولى الواردة بالمادة رقم ٢٦ لتصبح على النحو التالي :-

الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأي سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

تاسعا : تعدل المادة رقم ٣١ لتعود كما كانت في السابق بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الذي ابطلته المحكمة الدستورية لتصبح على النحو التالي :-

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحقها في الاطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية و أسلوب فحص عناصرها .

و تبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص اقرارات الذمة المالية وذلك وفقا للمناصب و المستويات الوظيفية للخاضعين و للهيئة ان تستعين برجال القضاء لرئاسة و عضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الاعلى للقضاء .

كما تنظم اللائحة التنفيذية تقيم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الاقرار .

عاشرا : تعديل المادة ٥٧ لتصبح على النحو التالي :-

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الامناء ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين كحد اقصى



حادي عشر : اضافة مادة جديدة تحمل الرقم ٥٧ مكرر تكون على النحو التالي :-

تؤول الى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون كافة الالتزامات المالية و التعاقدية التي رتبها الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ و ينقل اليها كافة العاملين بالهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بنفس اوضاعهم الوظيفية و المالية .

وتؤول الى هذه الهيئة ميزانية الهيئة التي تم حلها بناء على ابطال المرسوم بقانون لسنة ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .